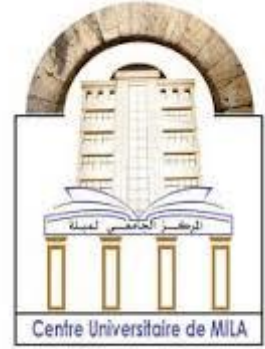


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية
في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

إشراف الدكتورة:

- مغزيلي نوال

إعداد الطلبة:

- زلاقي هاجر

- فروح نادية

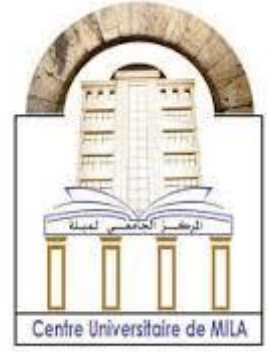
أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الجامعة	الرتبة	الصفة
عديد أمينة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا
بعوش دليلة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مغزيلي نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2025/2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية
في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

إشراف الدكتورة:

- مغزيلي نوال

إعداد الطلبة:

- زلاقي هاجر

- فروح نادية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الجامعة	الرتبة	الصفة
عديد أمينة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا
بعوش دليلة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مغزيلي نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بفضلله، فالحمد لله على ما أنافيه و ما أنا عليه.

أهدى ثمرة نجاحي

إلى نفسي التي بالرغم من الصعوبات والعراقيل بقيت قوية وأكملت في حلمها و وصلت للمكان التي أرادت أن تكون فيه في يوم من الأيام....
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي قامت بالدورين و لم تشتكي يوما أُمي العزيزة و خالتي....
إلى من كان دائما يتمنى لي النجاح والحياة الجميلة المليئة بالطموحات أُمي رحمه الله...
إلى من كانوا دائما بجانبني سندا لى ولم يقفوا يوما في وجه أحلامي إخوتي: علاء، أمين، أمينة، سعيدة، راضية، حسام، قادر...
وأخيرا إلى أصدقائي الأعزاء والأوفياء رفقاء السنين والأزمات والشدائد "نسرين ونور"...

زلاقي هاجر

إهداء

إلى روح أُمي الطاهرة وإلى من كانت لي النور الذي أنار دربي وقرّة عيني أُمي
أهدي هذا العمل المتواضع والذي أرجو أن يفيد ولو بالقليل.

فروح نادية

شكر وعرّفان

أقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى الأستاذة مغزيلي نوال، التي كانت مثالا في العطاء والتفاني، وكانت كلماتها نبراسا ، وتوجيهها نبضا ساند مسيرتي. كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذتين الفاضلتين: "عديّد أمانة" و "بعوش دليّة" عضوتي اللّجنة على كريم اهتمامهما وملاحظاتهما الثرية التي أضفت على هذا العمل قيمة أكاديمية وعلمية متميزة. فلكنّ مني أسمى معاني الشكر والتقدير راجية من الله أن يوفقكن ويجزيكن خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

مقدمة

تعتبر السجون من الوسائل التي تعتمد عليها المنظومة العقابية في الحد من الجريمة، وذلك من خلال فرض الجزاءات على المخالفين للقواعد القانونية، سواء كان ذلك بهدف ردعهم بشكل خاص أو ردع الآخرين بشكل عام عن ارتكاب الجرائم.

ومع مرور الوقت لم تعد السجون أماكن للعقوبة فقط، بل تحولت إلى مؤسسات للإصلاح والتأهيل للسجناء للاندماج في المجتمع، ومع مختلف التطورات التي طرأت على علم العقاب ظهرت مفاهيم جديدة تنادي إلى المعاملة الإنسانية للسجناء واحترام دوائهم دون اللجوء إلى العنف والقسوة، مع ضرورة تمكين الجهات الرقابية لمتابعة أوضاع النزلاء من خلال زيارات الجهات المختصة حفاظا على حقوقهم وكرامتهم، فأصبحت المطالبة بتحسين ظروف السجون حق لكل فرد في المجتمع لضمان عدالة المعاملة داخلها.

ولعل من أهم هذه الأساليب والحقوق الحق في التعليم والتدريب والرعاية الصحية والاجتماعية وكذا نظام الزيارات والتي تكون داخل المؤسسات العقابية كما انه توجد أساليب أخرى تتم خارج المؤسسات العقابية كالإفراج المشروط والحرية النصفية والورشات الخارجية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي عبارة عن أساليب منها ما هو نظام لإعادة الإدماج وما هو نظام تكييف العقوبة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري من خلال الأفكار التي تبنتها مدرسة الدفاع الاجتماعي وسعى في تجسيدها في منظومته القانونية، واعتبرت المؤسسات العقابية في الجزائر جزءا في هذه المنظومة سواء كانت قضائية أو عقابية، ولم يقتصر تنظيم السجون على تنظيم واحد بل شكل إطاره القانوني العام بإدارة المؤسسات العقابية على عدة تشريعات وقوانين و يتجلى ذلك في آخر تعديل له وهو قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والذي يعد النص الأساسي في تنظيم المؤسسات العقابية، كما أنه يهدف إلى تنظيم وتصنيف المؤسسات العقابية وكذلك حقوق وواجبات المحبوسين كالتأهيل والرعاية وآليات الرقابة، وأكدت تطبيقاته على احترام الكرامة الإنسانية و التركيز على المعاملة التربوية والظروف الاجتماعية وليست العقابية منها فقط.

ومنه فإن الإشكالية الأساسية التي تشكل صلب هذا البحث ومحوره الأساسي تتمثل في التالي:
إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار تشريعي يضمن المعاملات داخل وخارج المؤسسات العقابية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما المقصود بالمؤسسات العقابية وفيما تكمن أهم أنواعها وأنظمتها؟

كيف نظم المشرع الجزائري أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية؟
أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة العقابية المعاصرة ، كما يكتسب البحث أهمية في كونه يدرس بالتحليل والتمحيص أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية والتي أقرها المشرع الجزائري في إطار تكريس أساليب المعاملة العقابية من خلال دور المؤسسة العقابية في مجال تهذيب وتأديب المجرم، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل وظيفة المؤسسة العقابية وأثرها في إصلاح سلوك الجاني وتأهيله وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي سنّها المشرع الجزائري لتنظيم عمل هذه المؤسسات العقابية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:
أسباب موضوعية:

وتتعلق باستقراء واقع المؤسسات العقابية والمعاملة بها ككل أصبح من الضروري الاهتمام بفئة المحبوسين وهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معالجة وضعياتهم عن طريق التربية والتكوين والإصلاح والعلاج، وتمكينهم من وسائل عيش الحياة الكريمة في المجتمع ومعاملتهم كأشخاص وقعوا في الخطأ، وبالتالي ضرورة استغلال المؤسسات العقابية كوسيلة سواء داخلها أو خارجها في إصلاح الأفراد الذين عجزت الأسر والمصالح التربوية والاجتماعية على تربيته وتكوينهم.

وكذا القيمة العلمية والعملية المضافة التي تقدمها هذه الدراسة للأجيال القادمة أو المؤسسة التربوية للاعتماد على مختلف المعلومات في بحوثهم وتدريسهم، كما أن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو محاولة دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام السجون في الجزائر ومحاولة تبيان الوسائل التي تبناها في أداء مهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، وكذا نوعية التأيد البشري الذي سخر لإنجاز وإنجاح عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأسباب الذاتية:

تكمُن في رغبة التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة وميولنا لدراسة موضوع المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية في الجزائر، كما أنها ستخدمنا في حياتنا العلمية والعملية بسبب اهتمامنا بالسياسة العقابية في الجزائر.

أهداف الدراسة :

يبقى الهدف الأساسي من البحث في الموضوع هو معرفة أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية، كما تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مختلف التعريفات المتعلقة بالمؤسسات العقابية.
- توضيح مختلف الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العقابية.
- معرفة أهم الآليات والبرامج التأهيلية المعتمدة في المؤسسات العقابية سواء داخليا أو خارجيا.
- تحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية في الجزائر.

المناهج المتبعة:

إن معالجة هذا الموضوع يفرض علينا الاعتماد على جملة من المناهج لتفسيره والإلمام به في مختلف جوانبه ولدراسة هذا الموضوع وقع اختيارنا على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: من خلال استخدام هذا المنهج نحاول أن نرصد مجمل التطورات والتحويلات التاريخية للمؤسسات العقابية عامة وفي الجزائر خاصة من خلال تطرقنا لتاريخ المؤسسة العقابية في العهد العثماني والاستعماري وما بعد الاستقلال.

المنهج الوصفي: تم توظيف هذا المنهج في إطار الحديث عن ماهية المؤسسات العقابية وذلك من خلال وصف المؤسسات العقابية وتبيان أنواعها ومدى فعالية الأنظمة والأساليب المعتمدة في تحقيق إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المنهج التحليلي: وتم الاعتماد على هذا المنهج عند دراسة مضمون مختلف النصوص والمواد القانونية التي تناولت المؤسسات العقابية في الجزائر لاسيما ما جاء في نص القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الدراسات سابقة:

من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد:

الدراسة التي قام بها علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون، رسالة ماجستير تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002، حيث تطرق من خلال هذه دراسة إلى موضوع إدماج المحبوسين في الجزائر قبل تعديل قانون تنظيم السجون وقد سلط فيها الضوء على المراحل التي مرت بها الإدارة العقابية منذ الاستعمار إلى غاية الاستقلال، ومن بين النتائج التي توصل إليها ما يلي:

_ الطابع الأمني الذي ميز نشاط السجون في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال إلحاق فرنسا في بداية احتلالها للجزائر مرفق السجن بوزارة الحرب ووضحت كيف أن هذا المرفق عرف عدة مراحل في مسألة تتبعته من وزارة الجزائر ، ووزارة الداخلية بدولة المتربول، سلطات الحاكم العام بالجزائر ، ليدمج في الأخير بمصالح وزارة العدل إثر صدور قانون التنظيم الإداري في 20 سبتمبر 1947 ، وكان تأثر نظام السجون في الجزائر بالنظام الفرنسي واضحا من خلال احتفاظ الجزائر بتبعية .

_ تنظيم وتسيير المصالح الإدارية المركزية لمرفق السجون في الجزائر ، وقمت بدراسة تنظيم وسير المصالح التي تشكل المؤسسات العقابية وربط دور هذه المصالح بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأهم ما لاحظته في هذا التنظيم الإداري هو إغفاله للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وغياب دور وهيئات البحث في شؤون الإجرام والعقاب موضحا المغزى من وجودها دون المساهمة في تطوير إدارة السجون وسياسة إعادة الإدماج.

من بين الدراسات المهمة ذات العلاقة بالموضوع، نجد الدراسة التي قام بها كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح، مجلة الميزان، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 0، العدد 1، 2016، والتي تطرق فيها إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقررات الإفراج المشروط والحرية النفية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وغيرها، ومن بين النتائج التي توصل إليها:

- أن قاضي تطبيق العقوبات هو الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس في النظام العقابي الجزائري.

- إسناد سلطة إلغاء مقررات الورشات الخارجية والحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا أو بمشاركة هيئة قضائية إلى جانبه باعتبار ضمانات السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد وحركاتهم.

لعل ثالث دراسة والتي تشكل المنطلق الأساسي لهذا البحث هي تلك الدراسة التي قام بها مو الخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة لونييسي علي، العدد 32، 2018. والذي تطرقت

فيها إلى تعريف السجن ونشأته عبر الحقب الزمنية ومختلف الأنظمة المطبقة فيه وكذا أنواع المؤسسات العقابية من بين النتائج التي توصل إليها ما يلي:

تحول غرض العقوبة من شهوة الانتقام إلى الإصلاح والتهديب والعمل على إعادة إدماج الجاني في المجتمع.

-الهدف من عملية إعادة تربية المحبوس تنمية قدراته ومؤهلات الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي والإحساس بالمسؤولية.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع عدم الحصول على إحصائيات حول عدد النزلاء، وكذا نماذج عن أساليب المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية في الجزائر من طرف الجهات المختصة، وذلك بغية تدعيم الدراسة بمعطيات واقعية.

خطة الدراسة:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة بنويًا إلى فصلين تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج:

الفصل الأول: ويتناول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية وذلك بالإشارة إلى مفهوم المؤسسات العقابية وتحديد تطورها التاريخي وكذا أهم أنواعها وأهم نظمها.

أما الفصل الثاني: يتم التطرق فيه إلى أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري من خلال الإشارة إلى صيرورة وتطور المؤسسات العقابية في الجزائر، كما سيتم الإشارة إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري وأيضًا أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

تمهيد الفصل الأول:

تشكل الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفت جذورها منذ القدم إلى غاية العصر الحالي وهذا التطور في الجرائم قابله ظهور مؤسسات تعمل على احتواء هؤلاء المجرمين المرتكبين للجريمة والممثلة في المؤسسات العقابية والتي كانت تعرف في القديم بالسجن وقد تنوعت أساليب هذه المؤسسات في كل دولة وطبيعة النوع الذي تبنته، بين مؤسسات ذات طبيعة مغلقة ومنها المفتوحة وهناك من تبنت المؤسسات شبه المفتوحة.

ومن هذا المنطلق فإن التطرق لموضوع أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية ضمن التشريع الجزائري يستلزم منا البحث في فصل مستقل عن المفاهيم والمصطلحات المختلفة التي تشكل متغيرات الدراسة حيث يتطلب البحث في الموضوع التطرق إلى نشأة مفهوم المؤسسات العقابية وتطورها عبر مختلف المراحل وبلورة التعاريف التي تناولته سواء من قبل المفكرين أو التشريع (المفهوم القانوني) وتحديد أهم أنواعها ونظمها.

وفيما يلي الشرح بالتفصيل لأهم هذه العناصر التي يتكون منها هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية إطار مؤسساتي هام وضروري ترتكز عليه مختلف الدول في تنفيذ سياستها الجنائية وإعادة تأهيل الحياة والعمل على إدماجهم اجتماعيا وقد تطورت هذه المؤسسات عبر عدة عصور تبلورت من خلالها وتجسدت في عدة أنواع وأشكال. وعليه نسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على ماهية المؤسسات العقابية من خلال تحديد مفهومها ونشأتها عبر مختلف الحقب الزمنية بدءا من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى ووصولاً إلى العصر الحديث وتحديد أهم أنواعها ونظمها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

يعتبر مفهوم المؤسسات العقابية قديم قدم العقوبة وتواجدها نذكر فذكر السجن باعتباره أول مؤسسة كانت تمارس فيها العقوبة وهي التسمية التقليدية للمؤسسات العقابية في القرآن الكريم في سورة يوسف في قوله تعالى: "يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار" وقوله تعالى " قال رب السجن أحب إلي مما تدعونني إليه " ¹.

وبالنظر إلى المراحل التاريخية التي مرت بها فقد وضعت المعاهدة تصنيفات فهناك من صنفها على أنها معتقلات أو محتشدات أو أماكن التعذيب، ومما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات لم تتفق على وضع تعريف أو تسمية موحدة لهذه الأماكن، فهناك من يسميها سجون ومنها من يسميها مراكز التهذيب وهناك بعض التشريعات تطلق عليها تسمية دور الإصلاح التهذيب والتقويم أو مؤسسات عقابية كما ذهب إليها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية أو السجون

السجن لغة: معناه الحبس، وللحبس معاني كثيرة في اللغة منها المنع أو الإمساك. والسجان: هو صاحب السجن، ورجل سجين * مسجون والسجن، الحبس ضد التخلية فهو بمعنى الربط ويقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس ويقال أحبس فرسا في سبيل الله أي الوقف.

¹سورة يوسف، الآيتين 33، 39.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت التعاريف التي تطرقت لمفهوم المؤسسات العقابية ومن بينها نجد:

هي تلك المؤسسات التي أعدت بالضبط من أجل استقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث يمنع عليهم الخروج أو مواصلة حياتهم العادية، ويطلق على المؤسسات العقابية عدة مسميات مثل الإصلاحات، ودور الإصلاح، والتأهيل وغيرها.

وعرفتها **هيئة الأمم المتحدة** بأنها: "السجون أو المؤسسات العقابية" وهي تلك المؤسسات التي تحرم المحبوس من حريته وتقيدها، وقد تشمل هذه المؤسسات المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون.¹

ونجد أيضا تعريف ابن تيمية للاصطلاح الشرعي والذي عرفها بأنها " الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيته أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم ووكيل المختص عليه ".

يتضح من خلال التعاريف الاصطلاحية التي تحمل معنى واحد بأن المؤسسة العقابية هي مكان تم إنشاؤه لوضع المحكوم عليهم وتقييد حريتهم وأنه مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرفت **المنظومة القانونية الجزائرية السجن** أو المؤسسات العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم **05/04** المؤرخ في 6 فيفري 2005 بأنها: " هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.²

وقد تباينت تعريفات الفقهاء للمؤسسات العقابية ومن بينها تعريف **الفقيه إبراهيم منصور** الذي عرفها بأنها " ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن

¹ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003 و2004، ص.32.

² قانون رقم 04-05، المؤرخ في 4 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12، 2005، ص.11.

المؤبد والحبس والاعتقال وغير ذلك وتسمى تلك الأماكن بالسجون، أو الإصلاحيات أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك "

المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسات العقابية

إن المؤسسات العقابية لم تأتي من العدم، بل جاءت عبر مراحل وتطورت من حقبة زمنية إلى أخرى حيث تحولت من فكرة أساسها العقاب والانتقام إلى فكرة أساسها الإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين وهي ما عليه الآن وسوف يتم التطرق إلى هذه المراحل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة السجون في العصور القديمة

في العصور القديمة لم يكن هناك نظام قانوني، وكانت الغاية من العقوبة هي الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة، ثم تطورت إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة وبعد مدة زمنية تحول هذا الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني حيث أصبحت الشعوب تعتبر هذه العقوبة عبارة عن كفارة دينية، ترفع غضب الآلهة، وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني.¹

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم أي أنها لم تكن هناك حاجة للسجون المتعارف عليها حالياً لأن تقييد الحرية لم يكن معروفا كعقوبة حينها، واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية وانتظاراً لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا الجرائم انتظاراً لمحاكمتهم، وهذا إضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية حتى يتم اعتقال كل من يشكل خطراً للحاكم، وكانوا يودعون في السجون لمدة محددة.

الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى

تميزت السجون في هذه المرحلة بالإهمال الشديد، حيث لم تولي السلطات اهتماماً كافياً بظروف احتجاز السجناء، فلم تكن هناك مباني مخصصة تناسب احتياجاتهم الصحية والإنسانية، بل وضعوا في أماكن تقتدر إلى المرافق الأساسية مما جعلهم عرضة للأمراض، كما كانت المعاملة داخل السجون في غاية السوء ولم تكن هناك رعاية صحية أو تغذية ملائمة.

¹ بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 2 منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 128.

حيث لم تعطي مسألة السجون أي أولوية من قبل الحكام آنذاك سواء من ناحية الإدارة أو من جانب رجال الدين الذين نادوا لاحقا بضرورة اعتماد مبدأ الرحمة والتسامح في معاملة السجناء وتحسن ظروفهم.¹

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث

لقد شهدت هذه المرحلة تطورات فكرية بارزة أثرت بشكل عميق على المفاهيم القانونية وظهرت مصطلحات جديدة على مستوى المدارس الفقهية وكان لهذا التحول أثر واضح على نظام العقوبات بشكل عام وعلى فكرة السجن كعقوبة بشكل خاص خصوصا بعد الثورة الفكرية التي قادتها الحركات الكبرى في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وقد ساهمت تلك الحركات في بلورة الفكر الإنساني مؤدية إلى تزايد الوعي بحقوق الإنسان وكرامته.²

وإرساء مبادئ العدالة التي تقوم على التناسب بين الجريمة والعقوبة، حيث اتسمت هذه المرحلة بظهور المدرسة الكلاسيكية التي أكدت على حرية الفرد وحقه في الحياة ورفضت شتى أشكال التعذيب والقسوة والتي لا تتناسب مع الجريمة وشهدت هذه المرحلة العديد من الآراء لفقهية فمنهم من مال للتشديد ومنهم تبني الصلح وإعادة التأهيل حيث عرفت هذه المدرسة بالفكر الاجتماعي الذي دعى إلى استبدال أساليب التعذيب والعقاب إلى أساليب إصلاحية تأهيلية.³

يتضح من خلال ما تم ذكره أن المؤسسات العقابية تطورت عبر عدة مراحل وحقب زمنية كل مرحلة لها ما يميزها.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

تتعدد أنواع المؤسسات العقابية وهذا وفقا للفلسفة المعمول بها في أي مجتمع وقد تبنت أنواع مختلفة منها وهذا حسب طبيعة المجرمين وما يتناسب مع إيداع كل مجرم حسب طبيعة الجريمة والسن في النوع الذي يناسبه في هذه المؤسسات ومن أنواعها نجد المؤسسات المغلفة والمؤسسات

¹ عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1984، ص.16.

² لبشر أوبيش، بكار بوغرة، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017_2018، ص. 6.

³ نفس المرجع، ص.6..

المفتوحة وأخرى تجمع بين النوع الأول والثاني والمتمثلة في المؤسسات الشبه مفتوحة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

ويمثل هذا النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية في العالم وغالبا ما تكون في المدن الكبرى غالبا ما تكون بعيدة عن العمران وتعتمد على وجود أسوار عالية و أبوابها حديدية و طلاء قاتم وأسلاك شائكة كعوائق مادية تمنع المحبوسين من الهروب و يخضع هذا النوع من المؤسسات إلى حراسة مشددة تكون من داخل المؤسسات وخارجها ويوضع فيها المجرمين الخطرين أو معتادو الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة وطويلة المدة ويخضع المحبوسين في هذا النظام إلى برامج إصلاحية تقوم على الإكراه والقصر ويعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين:

- أن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المدنيين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كليا عن المجتمع.

- أن القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن الذي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق أخرى.

1- المزايا:

-أن لها أهمية كبرى وفعالية في مواجهة ومعاينة فئة المجرمين الخطرين والعائدين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة، بفعل عنصر الإيلام المسلط عليهم وكذلك وكذا المعاملة القاسية مما يؤدي بالمحكوم عليهم إلى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام.

2- العيوب:

ويؤخذ على هذا النظام أنه يزيد في بعد المجرمين عن المجتمع وبالتالي يكون سببا في صعوبة اندماجهم في المجتمع أن لم نقل عدمه كما أن المعاملة القاسية في مثل هذا النظام تفقد ثقة السجناء في أنفسهم وتبعث اليأس فيهم، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي تنفقها الدول في تسيير هذه المؤسسات والعدد الهائل من الحرس الذي تتطلبه هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: المؤسسات المفتوحة

تعتبر مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات جدرانها متوسطة والحراسة تكون فيها عادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني الحكومية وذلك من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون وتوجد هذه المؤسسات غالبا خارج المدن وفي المزارع وتحتوي أحيانا ورشات صناعية لتأهيل النزلاء فيها يقيم فيها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي السجون ويكون فيها المحبوس ملزما باحترام القواعد العامة المحددة في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه وهذا ما يساعد على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسين كما يمنحه ثقته في نفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى نجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له¹، نفسه وهذا هو العنصر الفعال فيه.

ترجع نشأة المؤسسات المفتوحة لأول مرة سنة 1891 على يد كلر هالس بسويسرا وعممت هذه المؤسسات في إنجلترا والدانمرك وإيطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

1- المزايا:

- تضفي على الحياة في المؤسسة جو طبيعي شبيه بالحياة اليومية الطبيعية للفرد الحر مما تزيل أسباب التوتر وعدم الاستقرار النفسي وتزيد الثقة الممنوحة للمسجون وتتفي عنه الشعور بالإهانة كما أن النفقات والتكاليف والإجراءات في مثل هذه المؤسسات تكون قليلة كما أنها تمتد جسور التعاون بين ما بين المسجون والمؤسسة من جهة ومع المجتمع من جهة أخرى الذي يشعر أنه فردا فيه وعنصره يعنيه.

2- العيوب:

- تساعد على هروب المساجين.

- كما انتقدت هذه المؤسسات لضعف النظام المعمول به مما يقلل من القيمة الردعية للعقوبة حين تنفذ فيها.

¹ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.78.

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة

تقام هذه المؤسسات خارج المدن بالأرياف وبمحاذاة الأراضي الفلاحية أو الصناعية إذ يعمل نزلاؤها في هذه الورشات التي تقيم شراكة معها لتدريبهم على حرف مناسبة لهم.

وقد برز هذا النوع من المؤسسات في كثير من الدول أهمها: سويسرا، إيطاليا، إنجلترا السويد، الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وتعتمد على نظام يجمع بين الاعتدال والشدّة.

كما أن أسوارها متوسطة الارتفاع وتكون فيها الحراسة عادية تقوم على معاملة المساجين المعتدين والخطيرين بالقسوة وحسنة بالنسبة للمساجين المنضبطين ويطبق فيها النظام التدريجي إذ يودع فيها السجناء الذين لا تتفع معهم القيود الشديدة وتنعدم فيهم الثقة فيتدرج المسجون في المرحلة الأولى في درجة تشدّد فيها الحراسة نسبيا، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة.¹ مع إمكانية وجود قسم تشدد فيه الرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليهم الجزاءات التأديبية في حالة الإخلال بالنظام في المؤسسة .

1- المزايا:

- أن الحراسة تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى أقسام متوسطة الحراسة إلى أقسام تقترب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد العقابي.
- كما أنها تحتوي على ورشات وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ وبهذا يتحقق الردع الخاص لأن نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس ويتجاوب المسجون مع برامج الإصلاح والتأهيل كما يوفر هذا النظام نفقات على الدولة كما يمكنه من الإشراف على عائلته ويستطيع أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج عليه.
- ومن عيوبه:

- أنه يحتمل فيه هروب المساجين لنقص الحراسة فيه.

¹ فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، جامعة الجزائر ،1998، ص 42.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية ومراقبتها

يستلزم للمؤسسات العقابية حتى تحقق هدفها المتمثل في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين تنظيمًا دقيقًا لعملها من حيث الهيكلية الإدارية وأنظمة الاحتباس وكذا خضوعها لنظم فعالة للمراقبة والمتابعة سواء من قبل الجهات الرسمية أو الهيئات المستقلة وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العقابية

كانت مسؤولية المؤسسات العقابية هي تنفيذ العقوبات وتحقيق الردع وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين ومع مختلف التطورات التي طرأت عليها أصبح لا بد من تنظيمها لضمان كرامة الإنسان وتحقيق التوازن والانضباط داخلها وهذا من خلال التنظيم الإداري والتنظيم البشري وتنظيم المباني.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

لقد شهدت وظيفة الإدارة العقابية عدة تطورات، حيث تحولت من مجرد مكان لتنفيذ العقوبة إلى مكان لإصلاح المحكوم عليه والحد من العود.

فقد أصبح من الضرورة توفير حاجيات السجناء سواء كانت مادية أو نفسية أو اجتماعية، وبالرغم من أن القائمين على إدارة السجون لم يكونوا مختصين في البداية إلا أن الواقع الحديث فرض ضرورة توفر الكفاءات والأشخاص ذوي الخبرة لتسيير هذه المؤسسات العقابية وفق أساليب تساهم في إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين.

تقوم هذه المؤسسات العقابية على هيكل إداري مركزي يتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى مصالح محلية.

أولاً: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وهي بمثابة الجهة المخططة والمشرقة على السياسة العقابية في البلاد، وتعمل على التنسيق بين مختلف الفاعلين والخبراء سواء من داخل الدولة أو خارجها لضمان فعالية تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل السجون وخارجها، وتضم هذه المديرية خمس مديريات مركزية تتمثل فيما يلي:

-مديرية شروط الحبس.

-مديرية أمن المؤسسات العقابية.

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.¹

1_ مديرية شروط الحبس:

تقوم هذه المديرية بعدة مهام أهمها:

- ضبط الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسجيلهم في الفهرس المركزي.
- مراقبة مدى احترام المساجين للقواعد الداخلية للمؤسسات العقابية.
- تنفيذ الأحكام العقابية والعمل على تأهيل السجناء من خلال البرنامج التعليمي والمهني.

2_ مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- _ وضع برامج الوقاية تفاديا للأخطار التي تهدد المؤسسات العقابية.
- _ المحافظة على الأمن الداخلي وحماية المحبوسين خاصة في نظام الورشات الخارجية والمرافق الخاصة.
- _ جمع مختلف المعلومات الأمنية بهدف حماية المؤسسة العقابية من أي تهديد أو سلوكيات خطيرة.

3_ مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي:

تعنى هذه المديرية بما يلي:

- _ إشرافها على تطبيق برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- _ متابعة مدى نجاعة هذه البرامج التي تتم خارج وداخل المؤسسات العقابية.
- _ التعاون مع مختلف المصالح الخارجية بما فيهم وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

4_ مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:

تختص هذه المديرية بإدارة وتطوير الموارد البشرية وتتمثل مهامها فيما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 22 شوال 1425 الموافق ل 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 2004، المادة 3، ص 8.

- تنظيم مهام موظفي إدارة السجون ومتابعة شؤونهم الإدارية.
- تشجيع الموظفين على تحسين أدائهم وتطوير عملهم وتعزيز النشاط الاجتماعي.
- تشرف على استخدام الموارد البشرية.

5_مديرية المنشآت والوسائل:

تختص هذه المديرية بالجانب المالي وتؤدي المهام التالية:

- توفير الميزانية اللازمة لتجهيز المؤسسات العقابية.
- تسجيل كافة الاحتياجات والنقائص التي تعاني منها المؤسسات العقابية.
- تحديد المنشآت الواجب إنجازها وتنفيذها والعمل على مراقبتها.¹

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

1_مدير المؤسسة العقابية:

ويعتبر المسؤول الأول على إدارة المؤسسة العقابية وفق ما يحدده القانون فهم من يقوم بإدارة كل المصالح التابعة للسجن وتطبيق القانون وكذا تنفيذ تعليمات الإدارة المركزية وفرض الانضباط داخل المؤسسة العقابية، ونظرا لكثرة مهامه وجب تعيين نائب مدير السجن واحد أو أكثر وعادة ما يكون واحد منه في مؤسسة الوقاية، والآخر في مؤسسة إعادة التأهيل هما نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس، كل هذا راجع لتعدد النشاطات والمهام داخل المؤسسات العقابية.

وحسب نص المادة 28 من القانون 04_05 فإنه: "يحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية."²

¹ نفس المرجع، ص. 9.

² قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 12.

2_ كتابة الضبط القضائية:

وتسهر هذه الجهة على نظام حبس الأشخاص وإطلاق سراحهم ومتابعة حالتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة الطعون وآجالها وكذا مدة الحبس المؤقت وضم العقوبات وتشكيل ملف يضم كل المعلومات الخاصة بالسجين.

3_ مصلحة الإدارة العامة

وتختص بالمهام التالية:

- بدل الجهد لبقاء كل مرافق المؤسسة نظيفة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.¹
- تنظيم الأعمال اليومية للموظفين.
- تسيير الشؤون الإدارية.

4_ مصلحة متخصصة بالتنظيم والتوجيه:

- القيام بدراسة شخصية المحبوسين.
- إنجاز برنامج لتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم.
- إعداد برنامج فردي لتأهيل لمحبوس شديد الخطورة.

5_ كتابة الضبط المحاسبية:

تقوم هذه المصلحة بحفظ الودائع والأموال التي يحملها المحبوسين أثناء دخولهم للمؤسسة العقابية لذا وجب الاحتفاظ بها إلى حين إرجاعها لهم دون أي نقص عند الإفراج عنهم.

6 _ مصلحة المقتصدة:

لهذه المصلحة عدة مهام منها إشراف المقتصد المسؤول عنها بمساعدة الأعوان على تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وتموين المؤسسة العقابية بكل الاحتياجات اللازمة والضرورية من مأكّل ومستلزمات الصيانة وغيرها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 109، المؤرخ في 12 صفر 1427 الموافق ل 08/03/2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر، عدد 15، 2006، ص. 24.

7_ مصلحة الاحتباس:

تختص مصلحة الاحتباس:

- بحفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية.
- نظافة المؤسسة العقابية وتصنيف المساجين.

8_ مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- ضمان التكفل الصحي والنفسي للمحبوس.
- توفير كل احتياطات الوقاية من الأمراض والأوبئة.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين ومراعاة ظروفهم.

9_ مصلحة إعادة الإدماج:

وتتكفل هذه المصلحة بتطبيق مقررات الوضع الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات

ولجنة تطبيق العقوبات.

-القيام بإلقاء دروس دينية وثقافية.

-إدارة المكتبات وتسييرها.

-القيام بإذاعة برامج تلفزيونية من خلال القناة المصغرة بعد فحصها.¹

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

تحدثنا سابقا عم مختلف الإدارات والمصالح الموجودة في المؤسسة العقابية لكن لعمل هذه

المصالح لا بد من وجود إمكانيات بشرية أي أشخاص ذوي كفاءة وخبرة غي هذا المجال.²

وفي هذا الصدد جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير 2004 محددًا لبرامج المسابقات

على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالسجون.³

¹ المرسوم التنفيذي 06-109، مرجع سابق، ص.24.

² عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص. 265، 266.

³ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 4 فبراير، 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، عدد، 21، 2003.

حيث يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى هذه الأسلاك مهامهم داخل وخارج المؤسسات العقابية وكذا مصالحها المختلفة.¹

وتتمثل الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في:

➤ أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي.

➤ سلك موظفي التأطير: ويضم الرتب التالية:

رقيب إعادة التربية، مساعد إعادة التربية، مساعد أول لإعادة التربية.

➤ سلك موظفي القيادة وتتكون من أربعة رتب وهي:

ضابط إعادة التربية، ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، عميد أول لإعادة التربية.

الفرع الثالث: تنظيم مباني المؤسسات العقابية:

يكتسي مبنى المؤسسة العقابية وشكله أهمية بالغة في تطبيق مختلف البرامج والخطط والنشاطات، وبالتالي فإنه لهذه المباني عدة أنواع وأشكال وكل شكل خصص لفئة معينة فمؤسسات البيئة المغلقة تختلف عن مؤسسات البيئة المفتوحة وفي هذا الصدد لا بد من مراعاة الجانب الصحي ونظام التصنيف عند إنشائها لتحقيق أهدافها.²

ومن بين تصاميم المؤسسات العقابية أسلوب النجمة في أوروبا والذي يتكون من عدة أجنحة كل جناح يحتوي على مجموعة من الزنزانات مع مكان للمراقبة يطل على كل الأجنحة، وهذا النوع من المؤسسات العقابية يخلق جو من الكآبة والعمل بعيدا عن الهواء الطلق.³

من خلال ما سبق باعتبار المؤسسات العقابية مكان لتنفيذ العقوبة لكنها تحتاج إلى إمكانيات بشرية وإدارية ومادية لتحقيق أهدافها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، عدد 30، الصادر في 2011. ص. 7 .

² الأخير مصباح، بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية والوقائية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلد 0، العدد 15، يناير 1983، ص ص. 134، 135.

³ عبد الله أوهابية، دور العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 35، العدد 2، 2008، ص. 360.

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

هنالك عدة أنظمة تستخدم في إدارة المؤسسات العقابية والتي من خلالها تتضح طريقة وضع المساجين داخل المؤسسات العقابية سواء ضمن نظام جمعي أو انفرادي أو مختلط تدريجي، هذا ما سيتم الإشارة إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النظام الجمعي:

وهو نظام يقوم على جمع المساجين مع بعضهم ليلا ونهارا سواء في الأكل أو الشرب أو النوم العمل ومختلف النشاطات الأخرى، وهو نظام أساسه الاختلاط بينهم سواء أثناء الفترات الصباحية أو ليلا وفي أوقات الراحة والتعليم والتدريب وتبادل الأحاديث فيما بينهم.¹ ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العقابية أي من أقدم الأنواع الخاصة بالسجون واستمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، لما كان السجن عبارة عن مكان للحفاظ على النزلاء من المجتمع وتحقيقا لغرض الردع للحد من الإجرام.

1- تقييم النظام الجمعي:

يتميز هذا النظام بعدة مزايا أهمها:

أ- المزايا:

- التقليل من تكاليف المؤسسة العقابية سواء من حيث إنشائها وإدارتها.
- ينظم العمل داخل المؤسسة العقابية حيث يجعلها أقرب إلى ظروف العمل خارجها.
- يساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه.

ب- العيوب:

- الاختلاط أمر غير مستحب خاصة في إصلاح المحكوم عليه.
- انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم.
- اكتساب المحبوسين ذوي الأخلاق الفاضلة والصالحة للصفات القبيحة.

¹bernardbouloc ,penologie,paris ,daloz,1991,p118.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

نشأ هذا النظام مع السجون الكنسية حيث كانت تعتبر الكنيسة المجرم هو شخص عادي لكنه مذنب لا بد من توبته وحتى تقبل تلك التوبة يجب عزله عن المجتمع في غرفة منفردة يناجي ربه حتى تقبل توبته.

ويقوم هذا النظام على فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح بالاتصال فيما بينهم ويلزم كل مسجون بالبقاء في زنزانته ولا يغادرها إلا بمغادرة السجن عند انتهاء عقوبته. ولقد تم تغيير فكرة السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر حيث طبق هذا النظام الانفرادي في هولندا وفي أمستدام عند نهاية القرن السابع عشر، وفي إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما.¹

1-تقييم النظام الانفرادي:

أ- المزايا:

- تقادي مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي.
- ندم المحبوس عن الجريمة المرتكبة وتوبته.
- عدم تعلم المحبوس للأفعال غير الأخلاقية.
- ب- العيوب: تكمن في:
- زيادة تكاليف المؤسسة العقابية من حيث إنشائها وإدارتها وإشرافها.
- فقدان المحبوس لتوازنه البدني والنفسي نتيجة البقاء لوحده لفترة طويلة.
- عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

الفرع الثالث: النظام المختلط

وهو نظام يقوم على الجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي وذلك بجمع المحبوسين نهار والفصل بينهم ليلا ففي الفترة الصباحية يتم اختلاطهم في العمل والأكل ومختلف النشاطات أما

¹مؤ الخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة لونيبي علي، العدد32، 2018، ص . 563.

ليلا فكل واحد منهم يذهب إلى زنزانته منفردا، حيث إنه كان حتى عند الاختلاط في الفترة الصباحية يمنع الحديث فيما بينهم تفاديا للمساوئ الناتجة عن الاختلاط.¹

وأول مدينة طبق فيها هذا النظام هي أوبرن إحدى مدن نيويورك 1923، ولهذا يطلق عليه بالنظام الأوبرني أي النظام الصامت، كونه يلزم الصمت على المساجين حتى في النظام الجمعي.

1-تقييم النظام المختلط:

أ-المزايا:

- جامع لمزايا النظامين الجمعي والانفرادي.
- تسهيل عملية التعليم والتثذيب دون حاجة كبيرة للمعلمين.
- التقليل من عزلة النظام الانفرادي وجعلها ليلا فقط.²

ب-العيوب:

- الصمت المفروض على المحبوسين حتى في الاختلاط وتعرضهم للضرب يفقد هذا النظام مزاياه.

- يعد هذا النظام بمثابة إكراه يهدد صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية.

يتضح لنا من خلال ما تم ذكره أن المؤسسات العقابية لم تعتمد على نظام واحد، بل على عدة أنظمة كل نظام له مميزاته وعيوبه فمنه ما يؤدي إلى الاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا وهو النظام الجمعي، ومنه ما يهدف إلى وضع المحبوس لوحده على أمل توبته وهو النظام الانفرادي، وأخيرا ذلك الذي يجمع بين النظامين السابقين وبين النظام المختلط وكلهم هدفهم واحد إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

الفرع الرابع: النظام التدريجي

يعد هذا النظام بمثابة وسيلة غرضها إصلاح المحبوس وعودته للحياة العادية تدريجيا من خلال برنامج إصلاحي تأهيلي، وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن صالح من خلال عدة أساليب وطرق هادفة.³

¹علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص ص. 291، 290.

²إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018، ص ص. 175، 174.

وتعود نشأته إلى سنة 1840 وطبق أول مرة من طرف ألكسندر

ماكونشي ALEXANDRE MAKOUNCHIE في سجن جزيرة نورفولك NORFOLK بالقرب من أستراليا وبعدها تم تطبيقه في إيرلندا وهنا أصبح يطلق عليه تسمية النظام الإيرلندي وفي نهاية القرن التاسع عشر اعتمدته عدة دول أخرى منها الدنمارك وفنلندا والنرويج واليونان، وهنغاريا وإيطاليا وغيرها.

وللنظام التدريجي صورتين، الصورة الأولى قديمة كانت تقوم على فكرة تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام يتضمن كل قسم منها مزايا مادية وكانت تعتبر تلك المزايا هي العامل والدافع الأساسي لارتكاب المحكوم عليه الفعل المجرم، أما الصور الثانية الحديثة فقد عملت على تفادي تحول المحكوم عليه من الوسط المغلق إلى المفتوح ووضعت ما يسمى بالعمل العقابي في الوسط الشبه المفتوح وكذلك الوسط المفتوح وقد ساهمت هذه الأنظمة في تحسين نفسية المحبوس وزيادة ثقته نفسه.¹

1- تقييم النظام التدريجي

أ- المزايا:

- يقوم على برنامج فعال للمعاملة العقابية.
- يحتوي على أساليب تهذيبية تطور من ذات المحبوس وتساهم في إصلاحه.²
- تحسين سلوك المحبوسين وتأهيلهم.

ب- العيوب:

- يعاني هذا النظام من تناقض حيث مرة يطبق النظام الانفرادي العازل ومرة النظام الجمعي الذي يجمع بين المحبوسين.
- الاختلاط يؤدي إلى انتشار السلوكيات الإجرامية داخل المؤسسة العقابية.
- وبالتالي فإن أنظمة الاحتباس تتعدد وتنوع منها النظام الجمعي والذي يجمع بين المحبوسين في المأكل والمشرب والعمل والنظام الانفرادي العازل الذي يهدف لوضع كل محبوس منفردا والنظام

³مو الخير مسعودي، مرجع سابق، ص.565.

¹علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.566.

²عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.566.

المختلط الذي يجمع بين النظامين وأخيرا النظام التدريجي الذي يقوم مرة على النظام الجمعي ومرة على النظام الانفرادي.

المطلب الثالث: مراقبة المؤسسات العقابية

تنظيم المؤسسات العقابية وتوفير الأمن فيها من أهم الأسباب الأساسية لإنشاء نظام إصلاحي فعال ضد الجريمة والتخفيض من مستواها كون الأمن والمراقبة من الإجراءات اللازمة التي تحقق الاستقرار والانضباط وهذا ما سنشرحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية

باعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا وليس عملا إداريا فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل فقد يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة والاستبداد بالمحكوم عليهم ومن الدول العربية التي أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائر¹ فتخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة (للأحداث والنساء) إلى المراقبة الدورية للقضاة كل في مجال اختصاصه:

وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر وتحرير النتائج المتوصل إليها مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في المؤسسات العقابية وتبيان النقائص والتجاوزات المسجلة والإجراءات المتخذة الزيارة بناء على الزيارات وذلك بموجب تقرير دوري من طرف كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

ويقتصر الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية للمحبوسين في مراقبة المؤسسات العقابية للتأكد من مراعاتها للقواعد القانونية وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية، كما أن الإشراف القضائي يمتد خارج المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبة وهو ما يعرف بمرحلة التنفيذ الجزئي والكلي للعقوبة وهي المرحلة الأخيرة في نظام الحبس التدريجي حتى يتعود المحبوس على الحياة

¹ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المجلد 39، العدد 2، 2012، ص.392.

الاجتماعية العادية ويسهل عليه عملية الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه وتشمل الإفراج المشروط والبارول¹.

أولاً: أهداف المراقبة القضائية:

من الأهداف الأساسية للمراقبة القضائية للسجون والمؤسسات العقابية التأكد من التطبيق السليم للقوانين وحسن معاملة السجناء بما لا يتنافى مع المعايير القانونية والدولية لحقوق الإنسان. مراجعة السياسات والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة العقابية وتقييم الظروف المعيشية والتعليمية للسجناء واحترام تطبيق الإجراءات الأمنية بشكل مناسب داخل السجون ضمان المساءلة للمسؤولين عن التقصير وتقييم الأداء داخل المؤسسات العقابية وتقديم التوصيات اللازمة من خلال الزيارات الميدانية والتقارير الدورية لتحسين أدائها.

الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية إن عملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية لها أهمية قصوى ولا بد من تحديد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دورياً وكذا ظروف معيشتهم داخلها إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطاء والنقائص قبل فوات الأوان كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية على قيامها بمهامها على الوجه المطلوب² فوفقاً لنص المادة 34 من القانون رقم 04-05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري تتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفية أداء الخدمة من طرف الموظفين إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس المؤقت والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين³.

أولاً: أهمية الرقابة الإدارية:

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص. 184، 195.

² مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص. 166.

³ قانون رقم 04-05، مرجع سابق، ص. 14.

تضمن الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية امتثال هذه الأخيرة للقوانين واللوائح المعمول بها وتساعد في تحديد نقاط الضعف والمشاكل التي تعاني منها الإدارة العقابية في تنفيذ العقوبة والمعاملة العقابية للمساجين.

وتكون الرقابة الإدارية داخلية وتتمثل في الرقابة التي تمارسها الإدارة داخل السجون أو المؤسسات العقابية ورقابة خارجية وتتمثل في عمل المفتشيات العامة أو الهيئات الرقابية المستقلة وتكون الرقابة بصفة دورية لتقييم سير العمل والاطلاع على وضعيات المساجين وإعداد تقارير دورية عن أداء المؤسسات العقابية وتقديمها إلى الجهات المختصة ويكون تقييم عمل الإدارة بناء على معايير محددة مثل جودة الخدمات المقدمة للمساجين وغيرها.

الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية:

يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام الداخلي تحت سلطة المدير وذلك من أجل حفظ النظام والانضباط بداخلها ويسعى المدير إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة أما إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية فتتضمن القوانين والتشريعات ولا يجوز التدخل في أمن المؤسسات العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

كما لا يجوز للوزارات الوصية على مثل هذا القطاع أن توقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر كما تزود المؤسسات العقابية بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية والدفاعية بهدف التصدي لأي طارئ أمني يمس أمن المؤسسة ولا يجوز استعمال السلاح الناري واستخدام القوة إلا في الحالات القصوى وفشل جميع التدخلات سواء الفردية أو الجماعية وفي حالة الدفاع الشرعي أو التصدي لحالة التمرد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه في حالة الإفراط في استخدام تدابير وإجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية قد يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتنافى مع الهدف المطلوب من العقوبة ويعتبر فشل ذريع في تطبيق عملية الإصلاح وإعادة التأهيل .

نستنتج في الأخير أن مراقبة المؤسسات العقابية أهمية بالغة خاصة وأنها تساهم في انتشار الأمن والأمان داخلها وكذا حماية المؤسسة العقابية والمحبوسين من كافة المخاطر التي قد تطرأ عليها.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية باعتبارها جزءا أساسيا من المنظومة الجنائية، حيث يتضح لنا جليا أن مفهوم المؤسسات العقابية لم تكن بهذا المفهوم في القدم، كانت تسمى بالسجن.

وأن هذه المؤسسات تكونت عبر عدة مراحل تاريخية تختلف كل مرحلة عن الأخرى بدءا من العصور القديمة إلى الوسطى وإلى غاية العصر الحديث.

وقد تبين أيضا أن هناك تمييز بين أنواع المؤسسات العقابية تختلف كالسجون المغلقة والمفتوحة والشبه مفتوحة.

وتبين أن المؤسسات العقابية لتحقيق غرضها وهدفها من العقوبة كان لا بد من تنظيمها من طرف جهات وهيئات مختصة تسهر على تسييرها ومراقبتها.

وقد تبين أيضا أن نظم المؤسسات العقابية تختلف من دولة لأخرى بين أنظمة احتباس ذات نظم جمعية وأخرى فردية ونظم أخرى تعتمد على الحبس المختلط أو التدريجي، حيث تميز كل منها حسب خطورة السجين ونوع الجريمة المرتكبة.

الفصل الثاني:

أساليب المعاملة العقابية للسجناء في

التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني:

تهدف المعاملة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنًا صالحًا لذلك فإن أساليب المعاملة تنوعت وتعددت حتى تتلاءم وظروف كل سجين على حدى، وقد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها وتقسيم المدانين إلى فئات داخل المؤسسة حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة.

المبحث الأول: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل النهوض بالسياسة العقابية وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية والافتداء بتلك التجارب الناجحة في المجتمعات الغربية، إذ سخرت إمكانيات مادية وبشرية هائلة وشرعت قوانين جديدة تعكس تطلعاتها وطموحاتها بما يتماشى مع مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، وقد أصبح المشرع الجزائري يتبنى مفاهيم جديدة للمؤسسة العقابية بدل السجن، وللمحبوس أو النزير بدل السجين.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى التطورات التاريخية للمؤسسات العقابية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الأنظمة العقابية المطبقة في المؤسسات العقابية الجزائرية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية في الجزائر.

نسعى من خلال هذا المطلب إلى تبين التطور التاريخي الذي عرفت المؤسسات العقابية في الجزائر من العهد العثماني وإلى غاية العصر الحالي.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية في العهد العثماني

أول ما نشير إليه أن تنفيذ العقوبات في عهد الأتراك كان يتولاها الداي ويشرف شخصيًا على التنفيذ، ويساعده أعضاء ديوانه وهم الباي والقائد والشيخ. وقد ينوبون عنهم في التنفيذ، مما جعل القضايا الجزائية من اختصاص الحاكم العثماني، ولا ينطق بعقوبة الإعدام إلا الداي.

لقد عرفت العقوبات آنذاك التمايز في التطبيق ما بين التركي وغيره. فالأتراك تطبق ضدهم العقوبات في دار الآغا صونًا لكرامتهم، أما لغير الأتراك فإن التنفيذ يكون علنًا في الساحات الكبرى كساحة باب عزون، باب الواد، باب الصالون. ففي الجزائر العاصمة مثلًا كان شاوش الأهالي يصحب المتهم إلى الحبس قبل محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه فورًا في حال ما إذا ثبتت إدانته. فكان المحكوم عليه يطرح

أرضًا على ظهره ثم يرفع إلى الأعلى مع تقييد رجليه بأغلال من طرف الشاوش، وتقطع يد السارق إذا غش في الأسعار أو الموازين ويطاف به أمام العامة على ظهر حمار.¹

ولقساوة حالة السجون التركية في هذه الفترة في الجزائر، فقد روى أحد التجار الإسبانين الذين تم سجنهم وهو Don Sebastien Pallion سنة 1917، فكتب رواية يقول فيها: ظروف الأسرى كانت مفرعة، معاملتهم كانت غير إنسانية فوق ما يمكن للخيال أن يتصوره، ذلك أن الأشغال تبدأ بالنسبة إليهم مع بروز النهار وتستمر ساعتين ونصف قبل غروب الشمس، وكانت لهم حوالي نصف ساعة لتناول وجبة العشاء التي هي عبارة عن قطعتين من الخبز الأسود، وخلال ذلك يراقبهم حارس ويعاملهم كما يريد ويقوم بضربهم من غير سبب أو استفزاز، فكان يجلد الواحد منهم 100 جلدة وأحيانًا يجلد أسفل القدم في غالبا، ويقيدهم بعدها بسلاسل أثقل من قبل ويكس السجنا في غرفة ضيقة منفصلة بحيث كانت أوسع قاعة لا تتجاوز 23 قدمًا طولًا وعشرة عرضًا، وفيها بالذات يقضي 30 سجينًا ليلتهم، أما الذين لا يجدون المكان بالمرّة فينامون في الخارج معرضين أنفسهم لقساوة الظروف الطبيعية.²

من أهم السجون التي أنشأتها الدولة العثمانية سجن بارباروس والذي تحول سنة 1974 إلى متحف ثم أعيد تسميته باسم سجن سرکاجي، وكان يودع فيه الأسرى المسيحيين حيث بلغ عددهم 3000 مسيحي في القرنين السادس عشر والسابع عشر، كذلك السجن الكبير أو السجن الأسود وكذا سجن قصر الداى بالقصبة العالية، ولم يبق من هذه السجون سوى سجن سرکاجي بالعاصمة وسجن مستغانم.

الفرع الثاني: السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية:

سعى الاستعمار الفرنسي إلى فرض سيطرته وهيمنته على الجزائر منذ دخوله إليها سنة 1830، ولجأ إلى استعمال كل الوسائل والأساليب المباحة وغير المباحة التي تساعد على تحقيق أهدافه من احتلال الجزائر، فاستحدث عقوبات لم تكن معروفة من قبل في القوانين العقابية والتي عرفت باسم قانون نابليون والتي كانت تحمل شعار التاريخي المعروف العدالة المساواة الإخاء.

وقبل التطرق إلى أنواع السجون أو المؤسسات العقابية التي عرفت في هذه الفترة يجب الإشارة إلى أنه في مجال تنفيذ العقوبات اعتمدت السياسة الفرنسية في بداية احتلالها للجزائر على عقوبتي الإبعاد

¹ عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشرة القضاة، الجزائر، تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 02، 1970، ص. 37.

² عبد العزيز زوزو، نصوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 33.

والسجن. فكانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة بصفة فردية وتارة أخرى بصفة جماعية مثل الإبعاد الذي نفذته ضد الشيخ المقراني ومجموعة من المقاومين التابعين له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة، وكذا إبعاد الأمير عبد القادر إلى سوريا.

كما طبقت فرنسا نوعاً آخر من العقوبات في إقليم الجزائر وأضافت طابع التمييز في تنفيذها على الجزائريين دون الفرنسيين، ومنها عقوبة الغرامات الجماعية التي كانت توقع على سكان الدوار والقبيلة قصد إخماد كل مقاومة وثورة تقام ضد المستعمر رغم مخالفة هذه العقوبات لأحكام قانون العقوبات الفرنسي ولقاعدة فردية العقاب.¹

وقد قسمت السجون في هذه الفترة إلى:

أولاً: السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة: وتنقسم بدورها إلى تسميتين:

- 1- السجون:** التي يوقع فيها المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنة.
 - 2- ملاحق السجون:** وتأتي المساجين الذين لم يحاكموا بعد والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن الشهرين، وقد عرف هذا النوع من السجون في الجزائر فقط وفرضته الظروف الأمنية للاحتلال.
- ثانياً: السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة:** وتسمى بالسجون المركزية، يوضع فيها المحكوم عليهم الذين تتجاوز عقوبتهم السنة، وقد وسعت السلطة الاستعمارية هذه السجون عبر عدة مناطق من الإقليم الجزائري من أشهرها :

سجن لامبيز: الذي أنشئ سنة 1852 ويقع بالغرب من مدينة باتنة وهو من أقسى السجون وأصعبها لأنه يقع في منطقة باردة شتاء وحارة صيفا، وعرف خلال التسعينات فرار مساجينه البالغ عددهم بالمئات.

سجن فرجوية: أو السجن الأحمر، لأن بناؤه تم بالحجارة والطوب المصنوع بالرمل سنة 1853 يتم بهذا السجن عملية تصنيف المساجين فمنهم من يوجه إلى معتقل الجرف بولاية المسيلة كمعتقل سياسي ومنهم من يوجه إلى المعتقل العسكري المسمى الملاحه بعنابة كأسير حرب ومنهم من يوجه إلى سجن الكدية بقسنطينة للمحاكمة، أما الذين ينقرر قتلهم فيوضعون في ممر ضيق بين حائطين في السجن تمهيدا

¹ الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة لطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979، ص.11.

لحملهم ليلا في الشاحنات إلى كهف البزواتي حيث يقتلون عن طريق رميهم وهم مكبلين فردا وجماعات في أغلب الأحيان.¹

بالإضافة إلى سجون أخرى مثل سجن سيدي بلعباس الذي أنشئ سنة 1885، سجن تجلابين سنة 1896، سجن قسنطينة والكدية سنة 1900. وسجن الداس سنة 1910 وغيرهم من السجون الأخرى.

كما ظهر لاحقا ما يسمى بالمعتقلات وهو تقنين جديد التجأت إليه فرنسا من أجل إخماد شرارة الثورة فأعادت قانون العقوبات المعروف بجرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية الذي ألغته بموجب مرسوم سنة 1956 فاحتظت المحتشدات والسجون بالمواطنين الذين كانوا ينادون بمحاربة الاستعمار وتميزت هذه المعتقلات بانعدام الحياة الإنسانية ويكون الموت في أغلب الأحيان نهاية حتمية للمعتقلين لما عرفته من تنكيل وحشي وتعذيب وأغلب من يزوج بها سياسيين ومثقفين ومن أهم هذه المعتقلات معتقل عين الصفا، معتقل قصر الطير، معتقل لودي وللإشارة هناك عددا من المعتقلات الأخرى كمعتقل أراكل معتقل آفلو، معتقل سان لوي، معتقل كامورا، معتقل سيدي شحمي، معتقل الدويرة، معتقل تيشي، معتقل شلال.²

وعرفت في هذه الفترة كذلك ما يعرف بمراكز التجمع والمحتشدات، وهي عبارة عن مساحات واسعة أقامتها فرنسا بالقرب من جيشها وجهازها بالأضواء الكاشفة ومدعمة بأجهزة الإنذار والأسلاك الكهربائية ومدافع رشاشة وأقيم أول محتشد سنة 1954 وافترقت هذه المحتشدات إلى أدنى شروط النظافة، والعناية علاوة على تجميع مياه الصرف القذرة فيها، توالد الحشرات المؤذية كالذباب والبعوض، مما أدى إلى تدهور حالة السكان الصحية كثيرا، و ظهور أمراض الكوليرا والتفويد.

ويجمع المواطنين في هذه المحتشدات لإخلاء المناطق وحرق كل شيء فيها ما عرف ب "سياسة الأرض المحروقة" حيث تقام عمليات عسكرية بقرب الحصار حول كامل المنطقة.

كما تجدر الإشارة أن السلطة الفرنسية أنشئت ما يسمى بالمستعمرة الخاصة بالأحداث وتستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون سن 16 سنة.

وما يمكن قوله فيما يخص حياة المساجين لإعطاء الصورة كاملة عن السجون الاستعمارية بأن حياة هؤلاء كانت قطعا من الجحيم نتيجة تسليط السلطة الاستعمارية عليهم جميع أنواع صور التنكيل والتعذيب

¹ مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة، السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن المكتب الولائي بمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2005، ص 3، 4.

² بلقاسم بوشايب، نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير، مجلة نوفمبر، العدد 19، الجزائر، سنة 1986، ص 62.

سواء من الجانب الجسدي والمعنوي وكانت ظاهرة عامة لجميع السجون والمعتقلات الفرنسية بالجزائر وكان التعذيب يعلم في مدارس خاصة، ويطبق على المساجين الجزائريين دون رحمة أو رأفة.

الفرع الثالث: تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 04-05.

أولاً: الإدارة العقابية في بداية الاستعمار:

قامت فرنسا بعد احتلالها للجزائر مباشرة بوضع إدارة السجون فيها تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمنتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر سنة 1860 إلى 1875، ثم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874 الذي قسم الإدارات العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة، الجزائر ووهران إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية في سنة 1898 لتعيد وضعها مرة أخرى تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر. ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898، وغداة هذه السنة تميز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر بوجود مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر، ليصدر بعدها مرسوم بتاريخ 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 8 و9 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بمصلحة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر. ليؤسس منصب مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية للحكومة العامة بالجزائر.

في بداية القرن العشرين تم إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وبعد أن كانت تابعة للحاكم العام تم تحويلها إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وظهور التيار العالمي الجديد الذي كان يهدف إلى تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع الأفكار الجديدة ولا سيما مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون وصيانة كرامته إذ دفعت بعدة دول أوروبية منها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود السجون آنذاك.¹

وفي إطار برنامج إصلاح السجون الذي عرفته فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها السجون الجزائرية فقد طبقت بعض إجراءات التخفيف من حدة التمييز في شدة المعاملة الاستعمارية للجزائريين إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر الذي تم على إثره دمج مصالح

¹علي جلوي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون، مذكرة ماجستير تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002، ص ص. 46، 47.

الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري

إدارة السجون بوزارة العدل، واستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962.¹

ثانيا: الإدارة العقابية بعد الاستقلال:

كان صدور أول مرسوم للإدارة العقابية بالجزائر بتاريخ: 19/04/1963 تحت رقم 128/63 الذي أحدث أول تنظيم هيكلي لوزارة العدل في حياة الجزائر المستقلة وظهر فيه مرفق الإدارة العقابية تحت تسمية مديرية إدارة السجون، وهذا المرفق تابع لوزارة العدل وتحت سلطة وزير العدل.

وقد عرفت الإدارة العقابية منذ الاستقلال عدة مراسيم أهمها المرسوم التنفيذي 98-202 الصادر في 20 يونيو 1998 الذي أنشئ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والتي تعتبر حاليا من أكبر المديريات التي تشكل التنظيم الهيكلي لوزارة العدل.

ويمكن اعتبار الفترة الممتدة ما بين 1989 و1998 بمرحلة التي عرفت فيها الإدارة العقابية تطور ملحوظا في حجم تنظيمها الهيكلي واستقلالية تسيير مصالحها، وقد عرفت هذه الفترة فتح 18 مؤسسة عقابية جديدة وارتفاع عدد السجون في الجزائر إلى 122 مؤسسة عقابية تأوي في مجموعها 35 ألف نزير يشرف على تسييرها أكثر من 12 موظف.²

وكانت أخطر الأحداث التي هزت قطاع السجون في حياة الجزائر المستقلة فرار مئات المحبوسين من سجن تازولت بباتنة سنة 1994 وأغلب الفارين كانوا الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب وهذا ما كشف هشاشة النظام الأمني للمؤسسات العقابية الجزائرية بالإضافة إلى التمرد الذي حدث في سجن شلغوم العيد سنة 2002 وذلك بإضرار النار في القاعات راح ضحيتها 22 قتيلا و40 جريحا وحادثة أخرى مماثلة في سجن سركاجي بالعاصمة وانتشرت العدوى في المؤسسات العقابية.

وتعتبر الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية 2005 مرحلة مهمة تؤرخ للتحول التاريخي في مسار قطاع العدالة التي وضعته وأعدته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 والتي كان من بين أهدافها: -وضع خريطة عقابية يحدد على رأسها التوزيع الجغرافي للمؤسسات العقابية والاحتياجات المالية والبشرية.

- تحسين ظروف الاحتباس وهذا عن طريق بناء مؤسسات جديدة وفقا للمعايير الدولية.

- ترقية التعاون مع الهيئات العمومية والمجتمع المدني للمساهمة في عملية الإدماج.

¹ نفس المرجع، ص 49.

² جريدة الخبر اليومية الجزائرية، العدد رقم 3142، الصادرة بتاريخ: 15/08/2011، ص3.

أما في الجانب التشريعي فإن صدور القانون الجديد للسجون الصادر بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 وكذا صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به تضمن تدابير جديدة سنتطرق لها في مطالب أخرى في هذا الفصل وسعت آفاق إعادة إدماج المحبوسين واستطاع أن يؤدي بين ما تمليه القواعد والمبادئ الدولية في مجال معاملة المحبوسين وما تفرضه متطلبات الواقع من آليات لتنفيذ برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية في الجزائر المطبقة في المؤسسات.

قبل التطرق إلى الأنظمة المطبقة في المؤسسات العقابية لابد من توضيح تصنيفات المشرع الجزائري للمؤسسات العقابية وكيفية سيرها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنوضح أهم أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: أنواع وتصنيفات المؤسسات العقابية وكيفية سيرها

صنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية وقسمها إلى مؤسسات عقابية شبه مغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة وهذا ما جاء في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك على النحو التالي.

أولا - المؤسسات المغلقة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في تقسيم المؤسسات العقابية وقسمها إلى ثلاث مؤسسات ومركزين متخصصين يختص كل نوع منها باستقبال نوع معين من النزلاء

أ - مؤسسات الوقاية: وهي مؤسسات صغيرة تقع بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص هذه المؤسسات لاستقبال المحبوسين مؤقتا في مرحلة التحقيق.

المشرع عندما وضع هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية اعتمد على مبررات قانونية بناء على قاعدة المتهم بريء إلى حين إدانته أي إلا حيث صدور أحكام وقرارات نهائية بالإدانة من الجهات القضائية المختصة ويستقبل فيها كذلك المحكوم عليهم نهائيا بأحكام سالبة للحرية قصيرة المدى لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (02) ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو المحبوسين لإكراه بدني (المحكوم عليهم بغرامات مالية لم يتم تسديدها) وما يمكن الإشارة إليه هنا أن العقوبة التي وصفها المشرع الجزائري في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقد رفعها القانون رقم 05/04 إلى سنتين، ويكون النظام في هذه المؤسسات مغلق والإيداع جماعي.

ب- مؤسسات إعادة التربية

وتعد أكثر المؤسسات العقابية تواجدا على المستوى الوطني وتختص باستقبال ما لا تستقبله مؤسسات الوقاية وتقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتستقبل هاته المؤسسات المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات (05) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عمل على رفع مدة العقوبة للمحبوسين بالمقارنة مع مدة العقوبة المقررة في الامر: 02/72 والتي لم تكن تتجاوز السنة الواحدة.¹

إن النظام في هذا النوع من المؤسسات هو نوع من السجون المغلقة والسجن فيها جماعيا ليلا ونهارا، ولكن كل حسب صنفه وإذا كان الفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين مؤقتا أمرا إجباري إلا إذا تعذر ذلك وكذا الفصل بين المحكوم عليهم العائدين وغير معتادي الإجرام وتدرج العقوبة فيها غير وارد لأنها لا تختص في نوع واحد من المساجين.

ج - مؤسسات إعادة التأهيل:

تختص هاته المؤسسات باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ومعتادي الإجرام والمجرمين الخطيرين والفئة المتواجدة بهاته المؤسسات هم المسجونين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والمجرمين الخطيرين مهما تكن مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وبالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 05/04 فإنه يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التأهيل.

ويشمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة ويكون على ثلاثة مراحل:

- مرحلة الوضع في السجن الانفرادي (يعزل فيها المساجين ليلا ونهارا).
- مرحلة السجن المزدوج ويعزل فيها المسجونين فقط.
- مرحلة الحبس الجماعي.

د - المراكز المتخصصة:

ويوجد فيها الفئات طبقا لمعيار السن والجنس.

وقد أحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 28 من القانون 05/04 نوعين من المراكز المتخصصة:

¹ أمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل 10 فيفري 1972، الملغى بالقانون 05-04، المتعلق بقانون السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ر، عدد. 15، 1972.

مراكز متخصصة للأحداث ومراكز متخصصة بالنساء.

المراكز المتخصصة للأحداث:

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو بالإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث والمحكوم عليهم نهائيا بأحكام سالبة للحرية الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب، ويمكن وضعهم عند الضرورة في أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث المنصوص عليهم في المادة 86 من القانون 12/15 لحماية الطفل.¹ وللإشارة فقد استبدل المشرع الجزائري تسمية مراكز الأحداث المنصوص عليها في الأمر 02/72 الملغى بتسمية مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث في القانون الجديد رقم 04/05 كما أنه توجد أجنحة خاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية والتي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 04/05 المذكور أنفا وهته الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة.

المراكز المتخصصة للنساء:

ولقد أشارت إلى هذا النوع من المراكز المادة 28 و29 من القانون 05/04 وقد ذكرت المادة 29 منه أن هاته المراكز تعتقل النساء المتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن أو المحبوسات لإكراه بدني.² وهي عبارة عن أجنحة داخل المؤسسة العقابية يفصل فيها النساء عن الرجال ويشرف على حراستهن أعوان من النساء.

وعليه فإن النظام في المؤسسات المغلقة بمختلف أنواعها يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا بالإضافة إلى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الأعوان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا-مؤسسات البيئة المفتوحة

واقعا لا توجد في الجزائر مؤسسات مفتوحة بالمعنى الحقيقي لها وإنما هي متواجدة حاليا بصفة نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة وقد نصت عليها المواد من 100 إلى 111 من القانون 05-04.³

¹قانون رقم 15-12، المؤرخ في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، 2015، ص 16.

²قانون رقم 05-04، مرجع سابق، ص 12، 13.

³نفس المرجع، ص 28، 31.

أ - نظام الورشات الخارجية

يستخدم فيها المحكوم عليهم لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات الخاصة ذات المنفعة العامة ويمكن أن يبقى المحبوسين في الورشات ويمكن إرجاعهم كل مساء بعد انتهاء دوام العمل حسب اتفاقية العمل، ويوضع في الورشات الخارجية:

-المسجونين المبتدئون الذين قضوا ثلث العقوبة ($\frac{1}{3}$) المحكوم بها.

-المسجونين الذين سبق الحكم عليهم عقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة ($\frac{1}{2}$) المحكوم بها. ويراعى في ذلك قدراتهم وشخصياتهم وسلوكياتهم ويغادر المستفيدون من هذا النظام المؤسسات العقابية لمدة محددة ويرجعون إليها بعد نهاية التعاقد أو فسخه، ويتم الرجوع بأمر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو رئيس المؤسسة العقابية، وتوجه طلبات بتخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات للإدلاء برأيها، وبعد الموافقة تبرم الاتفاقية ويكون المحبوس العامل تحت الحراسة وقد تكون حراسة جزئية على عاتق الهيئة المشغلة.

ب - نظام الحرية النصفية:

نصت عليها المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم 05/04 ويتمثل في وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة ليعود مساء بعد العمل أو الدراسة أو مزاولة تكوين مهني ويمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية:

-المحكوم عليهم المبتدئين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرون شهرا.

-المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة أربعة وعشرون شهرا.

ويسمح لهؤلاء المساجين بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع في حسابه بأمانة ضبط المحاسبة بالسجن، وفي حالة إخلال المحبوس بأحد التزاماته أو خرق القواعد النظامية يمكن لمدير المؤسسة في حالة الاستعجال أن يأمر بإرجاع المحكوم عليه للمؤسسة وتستشار لجنة تطبيق العقوبات في الاتفاق المؤقت لتقييد تدابير الحرية النصفية أو إلغائها نهائيا.

نظام البيئة المغلقة:

ونظمتها المواد 109 إلى غاية 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹ وتكون هذه المؤسسات في مراكز فلاحية أو مؤسسات صناعية أو أعمال حرفية أو في مؤسسات خدمانية أو ذات منفعة عامة ويستفيد منها المحبوسين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة في الورشات الخارجية وتكون بمقرر وضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أحد رأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونقلها عن وزارة العدل عدد المؤسسات العقابية 170 مؤسسة منها:²

-153 مؤسسة مغلقة

-13 مؤسسة شبه مفتوحة

-3 مراكز للأحداث ومركز واحد للنساء

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية في الجزائر

يقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال أثناء إقامتهم بالمؤسسة العقابية. وهناك ثلاث أنظمة للاحتباس وتشمل نظام الاحتباس الجماعي الانفرادي والنظام التدريجي.

أولا - النظام العام للاحتباس الجماعي:

نصت المادة 145 من القانون 04/05 بتطبيق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ويطبق في المؤسسات العقابية الاحتياطية (مؤسسات الوقاية) أو مؤسسات إعادة التربية وفق المادة 32 من القانون 04-05، ويطبق على المحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التربية بعقوبات تساوي أو تقل عن السنة أو الذين تبقى على انتهاء مدة عقوبتهم سنة أو أقل أو المحكومين بالإكراه البدني، وفي مؤسسات الوقاية المحكوم عليهم لمدة تساوي أو تقل عن 3 أشهر أو الذين تبقى على انتهاء مدة عقوبتهم 3 أشهر أو أقل أو المكرهين بدنيا وفق نص المادتين 26 و27 من القانون 04/05.

¹قانون 04-05 مرجع سابق ص 30-31

²قطاع السجون وإعادة الإدماج نقل عن وزارة العدل، على الموقع <http://mjustice.dz/ar/penitentic> تم تصفح الموقع على الساعة 14:30 بتاريخ 2025/04/28.

ثانيا - نظام الاحتباس الانفرادي:

نصت عليه المادة 46 من القانون السالف ذكره الخاص بتنظيم السجون نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات التالية:¹

- المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا مدة العزلة 3سنوات.
- المحبوسين الخطيرين بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

-المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا حيث لا يسمح لهم بالاتصال ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته ولا يغادرها إلا إذا انتهت مدة عقوبته.

ثالثا - نظام الحبس التدريجي

ونظمتها المادة 33 من القانون 04/05 ويطبق في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ومراكز التقويم ويطبق وفقا لثلاثة مراحل:²

- المرحلة الأولى: وفقا للمادة 46 من القانون 04/05 تشمل العزلة ليلا ونهارا للمحبوسين:³

- المحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 أشهر والمحبوسين الخطيرين بناء على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالعزل لمدة محددة المحبوس المريض أو المسن كتدبير صحي من الطبيب.

-المرحلة الثانية: بعد انقضاء مدة الحبس الانفرادي يسمح بالاختلاط نهارا والانفراد ليلا وهي فترة إعادة التأهيل ويستثنى منها:

المحكوم عليهم بالإعدام حيث يخضع للحبس الانفرادي ليلا ونهارا إلى غاية انقضاء خمسة سنوات ثم يودع ويطبق عليه الحبس الجماعي نهارا من نفس فئته من المحبوسين شرط ألا يقل عن 3 ولا يزيد عن 5 محبوسين وفق ما تنص عليه المادة 153 من القانون 04/05.⁴

¹قانون رقم 04-05، مرجع سابق، ص.16.

²نفس المرجع، ص.13.

³نفس المرجع، ص.16.

⁴نفس المرجع، ص.42.

يوضع المحبوسون في النظام التدريجي الذين قضوا عقوبة الحبس الانفرادي ثم الخروج أو من أعفي من هاتين المرحلتين.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

ترتكز أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية على مجموعة من الطرق و الممارسات التي يتم من خلالها التعامل مع السجناء والمحتجزين في السجون والمراكز الإصلاحية، وهذه الأساليب تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة، مثل تأهيل النزلاء وإعادة دمجهم في المجتمع بعد قضاء فترة عقوبتهم بالإضافة إلى الحفاظ على النظام والضبط داخل المؤسسة العقابية وهذه الأساليب تتنوع و تختلف فمنها ما يركز على تحقيق الردع ومنها ما هو إصلاحي يهدف لتحسين سلوك النزلاء ومنحهم فرصا للتطوير الشخصي والنفسي، حيث تختلف هذه الأخيرة بحسب الثقافة القانونية والاجتماعية لكل دولة إضافة إلى تأثير العوامل الاقتصادية والإدارية في العديد من الدول .

وقد بدأت العديد من المؤسسات العقابية تتبنى استراتيجيات أكثر إنسانية تهدف من خلالها إلى تعليم السجناء وتقديم الدعم النفسي لهم، وبما في ذلك برامج التأهيل المهني والتعليم، والعلاج من الإدمان وفي المقابل هناك بعض الدول التي تعتمد على أساليب قاسية قد تركز على العقاب كوسيلة رئيسية.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية

تسبق عملية إخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، بعض الخطوات التمهيدية أي بعض الأساليب من بينها الفحص، والتصنيف وهما أسلوبان كلاهما يكمل الآخر، فالفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يشتمل على معلومات ومعطيات عملية الفحص، فلا يمكن تصور التصنيف بدون فحص سابق وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظام الفحص العقابي

يعتبر نظام الفحص العقابي بشكله العلمي الحديث، من مستجدات السياسة العقابية، حيث يهتم بشخصية المحبوس وكيفية تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه،¹ يهدف كذلك للتعرف على شخصية

¹ ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2014_2015، ص. 12.

الجانبي حتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم لإعادة تأهيله فيشتمل الفحص على عدة جوانب تحدد طبيعة التدابير الواجب توقيها على الجاني.¹

أولاً: تعريف الفحص العقابي:

نصت المادة 58 من القانون 04_05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين على الفحص العقابي والذي يقصد به " الدراسة المعمقة والدقيقة، لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية، والاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار الأسلوب الأكثر تلائم لمعاملة المحكوم عليه".²

ثانياً: مراحل الفحص العقابي: يمر الفحص العقابي بعدة مراحل أهمها:

1_ مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم: يمكن تسمية هذه المرحلة بالفحص القضائي الذي تم إدخاله للتشريع الحديث تحت تأثير أبحاث علم الإجرام، وذلك مساعدة للقاضي على تفريد الجزاء الجنائي، بما يتناسب مع حالة المتهم، فيقوم بنذب خبير لفحص حالته من كل النواحي سواء البدنية، النفسية أو الاجتماعية، ومن تم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليضعه أمامه عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.

2_ مرحلة الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية: تتمثل هذه المرحلة في قيام الإدارة العقابية بإجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه من اجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له.³

3_ الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: أي ما يسمى بالفحص التجريبي وينصب على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم، داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى العقابية، باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.⁴

¹ نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011، ص. 111.

² قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 19.

³ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011_2012، ص. 53.

⁴ أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011_2012، ص. 90.

ثالثا: أغراض الفحص العقابي

- دراسة شخصية المحكوم عليه وتحليل مشاكله.
- وضع خطة تأهيلية مناسبة تتناسب مع احتياجات الجاني بحيث يتسنى له إصلاح سلوكه والاندماج مجددا في المجتمع بعد قضاء عقوبته.
- يساعد في تحديد درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها الجاني مما يساهم في اختيار العقوبة الأنسب.

الفرع الثاني: نظام التصنيف العقابي

حيث يعتمد هذا النظام على نتائج الفحص إذ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيديّة السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه إليها.

أولاً: تعريف التصنيف العقابي

نصت المادة 28 بفقرتها الثانية من القانون 04_05 على أنه يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، من حيث الجنس، السن، مدة العقوبة، العود، الحالة الصحية، البدنية والنفسية.¹

ثانياً: الأجهزة القائمة على تصنيف المحبوسين

تتعدد أجهزة التصنيف وتنقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها كالآتي:

1- جهاز التصنيف المركزي:

يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية لفحص حالات المحبوسين وتوزيعهم على المؤسسة العقابية الملائمة لكل حالة ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات.²

2- جهاز التصنيف الإقليمي: وهو ذلك الجهاز الذي يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يتوفر بها عدد من المؤسسات العقابية.

3- جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية: يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناء على معايير محددة قانوناً، وبعدها يجتمع هؤلاء

¹قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص12.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص163.

المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء، بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم.¹

ثالثا: معايير التصنيف

إن أبرز معايير التصنيف تعود لقواعد نيلسون مانديلا، حيث تم تبني كل من التصنيف الرأسي والأفقي معا عندها تمت الإشارة إلى انه توضع فئة النزلاء المختلفة في مؤسسات مختلفة مع مراعاة الجنس والسن والسوابق الجرمية، ومن بين قواعد نيلسون مانديلا نجد المعايير التالية:

1-الجنس: يسجن الرجال والنساء بشكل منفصل كليا وذلك تفاديا للعلاقات غير الشرعية وما ينتج عنها من فساد أخلاقي فلهذا لا بد أن يكون أغلب العاملين في المراكز المتخصصة للنساء إناثا.

2-حكم الإدانة: الفصل بين النزلاء الغير المحاكمين عن النزلاء الذين ثبتت إدانتهم ويكمن هذا في أن من صدر في حقهم حكم الإدانة هم المعنيون بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين غير المحكوم عليهم لا لزوم لمعاملتهم معاملة تأهيلية إصلاحية.

3-السن: لا بد من الفصل بين الأحداث والبالغين والعبرة في ذلك هو التأثير السلبي للبالغين على الأحداث كون الأحداث أكثر اكتسابا للقيم والمبادئ في المجتمع فإن وضعهم مع البالغين سيجعلهم يكتسبون السلوكيات الإجرامية.

4-السوابق الجرمية: عند تصنيف النزلاء لا بد من التركيز على نقطة أساسية ألا وهي السوابق الجرمية، فلا يعقل وضع المحبوس المبتدئ مع المحبوس المعتاد الإجرام فتتحول المؤسسة العقابية من مكان للإصلاح إلى مكان لتعلم فنون الإجرام.²

5-الجريمة المرتكبة: والمعنى من هذا النظر إلى ما كانت الجريمة المرتكبة عمدية أم لا فمرتكبي الجرائم العمدية دليل على أن الإجرام ساري في أنفسهم على عكس مرتكبي الجرائم غير العمدية التي وقعت عن طريق الخطأ لا يملكون القصد الجنائي أو سبق الإصرار والترصد للقيام بها.³

¹نسيم البورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم بمؤسسة إعادة التربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص.161.

²عصام حسني الأطرش، دلهم ناصر الهاجري، الإصلاح والتأهيل وفقا للمعايير الدولية في معاملة السجناء قواعد نيلسون مانديلا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص.67، 68.

³صالح بوشينة، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية، جامعة جيجل، المجلد4، العدد2، ديسمبر 2020، ص.673.

الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري

تتمثل هذه الأجهزة في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه

أولاً: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

بموجب المرسوم رقم 36_72 المؤرخ في 10 أكتوبر 1972 استحدث المركز حيث نصت المادة الأولى من المرسوم أعلاه على أنه "يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، الحراش المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها، وسيحدث أيضا ضمن كل من مؤسسة إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه، ويوضع مركز المراقبة تحت سلطة مدير مؤسسة السجون، حسب المادة 3 من المرسوم 36_72، وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية للمحبوسين.¹

ثانياً: مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، وكذا المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي تبعا للمادة 90 من القانون 04_05 وبموجب القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 واستحداث المصلحة داخل المؤسسة العقابية فإن مدير المؤسسة العقابية هو من يتولى تسييرها حيث تضم كل من الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وعلم المؤسسات وتهدف هذه المصلحة من إنشائه لدراسة شخصية المحكوم عليهم وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحكومين.² من خلال ما سبق ذكره يتضح ان الأساليب التمهيدية للمعاملة داخل المؤسسة العقابية تتمثل في نظام الفحص العقابي والتصنيف العقابي.

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية

سبق وأن تحدثنا عن الأساليب والنظم التمهيدية للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، بينما في هذا المطلب سنشير إلى الأساليب الأصلية والتي سيتم شرحها من خلال الفروع التالية:

¹ الأمر رقم 36-72، المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الصادر عن وزارة العدل، المادتين، 3، 1.

² ميلود جباري، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: العمل العقابي

أولاً: تعريف العمل العقابي: هو عبارة عن "نظام يلتزم به جميع المساجين حيث يقومون بأداء مجموعة من الأعمال والواجبات التي تم وضعها من طرف الدولة وهي أعمال تتناسب مع مختلف القدرات للفئات المختلفة للمحبوسين.

ثانياً: أهداف العمل العقابي: وتتمثل فيما يلي:

- تأهيل السجناء وإصلاحهم من خلال تنمية شخصيتهم ودعم قدراتهم وتعزيز ثقتهم بأنفسهم.
- غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية باعتبار العمل عبادة.
- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وذلك لتعاون المساجين مع الإدارة بدلاً من الملل والكآبة.¹

ثالثاً: العمل العقابي في التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 96 من القانون 04_05 على أنه "في إطار عملية التكوين بغرض التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.²

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

إن الصحة تلعب دوراً هاماً في تصرفات الأفراد وكذا قدرتهم على أداء أعمالهم خاصة في السجون فبالنظر لطبيعة السجن فإنه يمكن أن تكون له تأثيرات سلبية على القدرات العقلية والنفسية والبدنية للمحبوسين، فهذا لا بد من اهتمام إدارة المؤسسات العقابية بصحة المساجين وذلك سواء بالوقاية أو العلاج حتى يغادر السجناء في نفس الحالة التي جاءوا بها إلى السجن.³

خاصة وأن الرعاية الصحية لا تعتبر مكافأة للمحبوس، بل حقاً له خاصة من خلال ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلكل الأفراد الحق في الرعاية الصحية.

¹أمنة مداني، أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 8، العدد 3، أبريل 2023، ص ص. 201، 202.

²قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 27.

³نوال شارني، مشروعية المعاملة العقابية للسجين في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص ص. 333، 334.

وكذا قواعد نيلسون مانديلا من خلال نص المادة 24 منها التي نصت على انه "الدولة تتولى مسؤولية الرعاية الصحية للسجناء دون تفرقة بينهم مهما كانت عقوبتهم أو الفعل المرتكب.

كما اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق من خلال نص المادة 101 من القانون 04_05 على ما يلي:

تضع الدولة برنامجا وطنيا للصحة في الوسط العقابي يشمل النشاطات التي تسمح بوقاية صحة المحبوسين وحمايتهم وترقيتهم وحفظها، والعلاج الاستعجالي والعلاج القاعدي والتكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها، والوقاية من الأمراض والأوبئة والمساعدة النفسية.¹

كما أكدت المادة 57 من القانون 04_05 على أن "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الفئات المحبوسين، بحيث يستفيد كل محبوس من الخدمات الطبية في المصحة الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".²

وتتحقق هذه الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية عبر أساليب متمثلة في أساليب علاجية وأخرى وقائية.

أولاً: الأساليب العلاجية

تعد الخدمات العلاجية التي يستفيد منها المحبوسين أحد حقوقهم، حيث يكون في كل مؤسسة عقابية طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم هناك يقوم بجميع الأعمال الصحية وفق ما تحدده اللائحة الداخلية حيث كل محكوم يتضح خطورة حالته الصحية لدى طبيب السجن لا بد أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي لفحصه، اشتراكا مع الطبيب الشرعي للنظر في مدى لزوم الإفراج عنه³. وهو ما نصت عليه المادة 58 من القانون 04_05 "يتم فحص المحبوسين من طرف الطبيب والاختصاصي النفسي، عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج ومتى دعت الضرورة لذلك".⁴

ثانياً: الأساليب الوقائية

ويتم من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات التي تقي النزول من الأمراض ومنع انتشارها داخل المؤسسة

¹قانون رقم 18_11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر، عدد 46، 2018، ص.7.

²قانون رقم 04-05، مرجع سابق، ص 19.

³زكية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنه، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص203.

⁴قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص19.

العقابية وخارجها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- أماكن الاحتجاز: في حالة الغرف الفردية في المؤسسات الإصلاحية يجب ألا يوضع فيها أكثر من نزيل واحد لئلا كقاعدة عامة، كما يجب أن يوضع فيها نزلاء تم اختيارهم وفقا معيار القدرة على التعايش في هذه الظروف مع المراقبة المستمرة.

2- التهوية والإضاءة: لا بد أن تكون أماكن الاحتجاز مزودة بالإضاءة وتسمح بدخول الهواء النقي بكمية مناسبة باعتبارهما عنصران أساسيان في حياة الإنسان.

3- المراحيض ومرافق الاستحمام والاعتسالة: يجب أن تكون بالقدر الكافي لقضاء جميع النزلاء حاجاتهم الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة، فلا لا بد أن تتظف جيدا وباستمرار لأنها أكثر مكان لتصنيع البكتيريا والفيروسات مما قد يؤدي ذلك لإصابة المحبوس بأحد الأمراض.

4- النظافة الشخصية للنزلاء: إن النظافة الشخصية للنزلاء تحدث تأثيرا ايجابيا على نفسيتهم وصحتهم، حيث يكون المحبوس ذا مظهر لائق ونظيف، لا يمنحه الشعور بالثقة والقدرة على التركيز وتكون هذه النظافة من خلال الملابس والمأكّل، والمشرّب ولوازم السرير وغيرها.¹

ثالثا: الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

أولى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أهمية بالغة للرعاية الصحية في المنظومة العقابية وهو ما تبينه المواد (57_58_60_61_62_63_65) التي جاء في فحواها ما يلي:

- إجبارية الفحص الأولي عند الدخول من قبل الطبيب والأخصائي النفسي وكذا عند الخروج.
- تقديم مختلف الفحوصات والإسعافات واللقاحات الوقائية من الأمراض المعدية.
- سهر الطاقم الطبي على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.
- المراقبة الطبية المستمرة والعلاج الضروري وتفقد كل محبوس مضرب عن الطعام أو رافض للعلاج إذا كانت حالته الصحية تهدد حياته.²

¹ عصام حسني الأطرش، دلهم ناصر الهاجري، مرجع سابق، ص 80_86.

² منير بوراس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 7، العدد الأول، 2023، ص. 172.

الفرع الثالث: التعليم والتثذيب

أولاً: التعليم

قد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 صراحة في المادة 65 منه "الحق في التعليم مضمون" كما أضافت المادة على أنه "سهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".¹ وفي هذا السياق نصت المادة 94 من القانون 04_05 على قيام إدارة المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين بدروس في التعليم العام، التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً لبرامج معتمدة رسمياً، إضافة لذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم العام حيث تبني وضع أسس تنظيمية بحيث المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى 4 فئات هي:

المحبوسين الذين لهم:

- مستوى ابتدائي.
- متوسط، ثانوي
- جامعي.

وقد تم إبرام اتفاقيات مع جهات مختصة كما يلي:

_ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة للسجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية 2001

_ اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية 2004.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل لنجاح البرامج التعليمية داخل المؤسسات العقابية وذلك من خلال نص المادة 92 من قانون تنظيم السجون 04_05 من خلال إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين، توزيع الجرائد والكتب والمجلات.²

ثانياً: التثذيب:

إن التثذيب يكمل التعليم، فحتى يكون للتعليم أثر إيجابي في مجال التأهيل والإصلاح لا بد أن يضاف إليه التثذيب حتى نستطيع تحويل السجناء مع الجماعة التي تحترم القانون وتلتزم بقواعده، والتثذيب هو غرس مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية للمحبوس حتى تجعله يفكر في التوبة، وتجعله

¹دستور الجزائر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، 2020، ص 16.

²عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 3، العدد العاشر، جوان 2018، ص. 277.

أكثر قدرة على الانتماء لمجتمعه، ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، وهو نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

1- التهذيب الديني:

ويكون عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات الدينية بواسطة رجال الدين، حيث يقوم هؤلاء بغرس الفضيلة في داخل السجناء ومعرفة الأمور الدينية مع شرحهم لأهم مبادئ الإسلام وقواعده، الذي يحث على حسن المعاشرة وصدق المعاملة والتعاون فيما بينهم، مع انعدام فرض رجال الدين ديانة معينة على المساجين تطبيقا لحرية الدين والمعتقد.

فالمشرع الجزائري بدوره أكد على حق السجين في ممارسة واجباته الدينية وأداء فروضه، حتى لو كان في المؤسسة العقابية حيث يجوز لمدير المؤسسة العقابية بعد اتخاذ بعض التدابير والاحتياطات والسماح للمحبوسين بأداء صلاة الجمعة جماعة داخل السجن في مكان مخصص لذلك وهذا ما جاء في نص المادة 66 من القانون 04_05 في فقرتها الثالثة على أنه " للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته".¹

2- التهذيب الخلقي:

وهو عبارة عن مجموعة من القيم الأخلاقية التي على السجين أن يتحلى بها في سلوكياته وبالتالي فهذا التهذيب مهم جدا لإعادة تأهيل المحبوس، كونه يشجعه على تحسين خلقه، والالتزام بالمثل العليا وحتى تكون له نتيجة لا بد أن يؤتى من طرف أخصائيين معدين لذلك إعدادا كافيا وأن تتوفر فيهم العلم والتربية، وكذا معرفتهم بالحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وكيفية التعامل مع السجناء حتى يمكن للمحبوس التغلب على مختلف المشاكل التي تواجههم.²

المطلب الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

نسعى من خلال هذا المطلب إلى تبیین الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية والمتمثلة في الرعاية الاجتماعية والنظام التأديبي والمكافأة، والزيارات.

¹قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 21.

²نوال شارني، مرجع سابق، ص ص. 378 - 381.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

أولا تعريف الرعاية الاجتماعية

ويقصد بها مساعدة السجن على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وإرشاده لحل مشاكله ومنها المشاكل العائلية، وإعداده وتأهيله ليخرج مواطنا صالحا، وللرعاية الاجتماعية أهمية بالغة كونها أحد الأساليب التكميلية وتطورت بتطور العقوبة حيث تهدف لتوفير حياة طبيعية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية مما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة داخل القضبان وتقبلها.¹

وتكمن أهمية هذا الأسلوب في:

- أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس.
- دراسة مختلف المشاكل الأسرية والاجتماعية للمحبوسين.
- كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته وأصدقائه.

ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية:

- دراسة مشاكل المحبوس والمساعدة في حلها.
- _ إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي من خلال الحق في الزيارة والمراسلة والاتصال الهاتفي.
- _ تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة.

ثالثا: الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على مساعدة المسجون والمساهمة في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وهو ما نص عليه المشرع في المادة 90 من قانون تنظيم السجون 05_04.²

ويكمن دور هؤلاء المساعدين الاجتماعيين في دراسة المشاكل الأسرية والمادية ومعرفتها من أول دخول للسجن.

¹وليد النوي، مرجع سابق، ص. 46.

²قانون رقم 05_04، مرجع سابق، ص. 27.

الفرع الثاني: النظام التأديبي والمكافأة

أولاً: النظام التأديبي:

هذا النظام يضمن للمؤسسات العقابية الاستقرار الأمني لجميع المحبوسين في حالة ما إذا أخل مثلاً أحد السجناء بالنظام الداخلي فإنه يعاقب وذلك للقضاء على جميع أشكال العنف داخل المؤسسة العقابية وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في نص المادة 83 من القانون 04-05 على أنه: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بالمؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير الآتية:

1- تدابير من الدرجة الأولى: الإنذار الكتابي، التوبيخ.

2- تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق مراسلة العائلة من لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحد.
- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

3- تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد إلا زيارة المحامي.
 - الوضع في عزلة منفرداً لمدة لا تتجاوز 30 يوماً.¹
- أما بالنسبة للأحداث وجهت المادة 121 من القانون 04-05 أنه يتعرض الحدث في حالة إخلاله بقواعد الانضباط والأمن وغيرها إلى التدابير التالية:²
- الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من النشاطات.
 - المنع من التصرف بالأموال.

ثانياً: نظام المكافأة:

إن المكافأة من بين وسائل الحفاظ على النظام العام داخل المؤسسة العقابية، كونه تشجع المساجين على التحلي بالسلوك الحسن، أخذ المشرع الجزائري بها كصورة للتهنئة وتسجيلها في ملف

¹ نفس المرجع، ص 24.

² نفس المرجع، ص 33.

المحبوس، منحه حق الزيارات الإضافية، وإجازة الخروج لمدة 10 أيام، إضافة إلى الوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة والإفراج المشروط، كلها تمنح للمحبوس نتيجة سلوكه الحسن.

إن نظام المكافأة يساعد في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع ذلك ما يجعله يحسن سلوكه أكثر فأكثر حتى يحصل على واحدة منها وبالتالي فلها تأثير إيجابي كبير على سلوكيات المحبوس وكذا استفادته من نظام التهذيب باعتبارها وسيلة للتهذيب.

حيث نصت المادة 129 من القانون 04-05 على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام¹.

الفرع الثالث: الزيارات

حسب نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون 04-05 فإنه لكل المساجين الحق في الزيارات من طرف عائلاتهم أصولاً أو فروعاً لغاية الدرجة الرابعة².

بالإضافة لهؤلاء الأشخاص يمكن الترخيص لأشخاص آخرين أو جمعيات خيرية إذا تبين أن لزيارتهم للمحبوس فائدة لإعادة إدماجه اجتماعياً، ومن بين هؤلاء الأشخاص حسب نص المادة 67 من القانون 04-05 الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة³.

أولاً: الهيئات التي تسلم رخص الزيارات: حسب نص المادة 68 من القانون 04-05 تسلم رخصة الزيارة من طرف الهيئات التالية:

1- مدير المؤسسة العقابية: تسلم رخصة الزيارة من طرفه للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه بالنسبة للمحكوم عليهم نهائياً، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

2- قاضي تطبيق العقوبات:

تسلم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه بالنسبة لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم.

¹ أسماء بن عطا الله، هاجر لحواج، إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022_2023، ص. 65، 67.

² قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 21.

³ نفس المرجع، ص. 21.

3- القاضي المختص والنيابة العامة: تسلم رخصة الزيارة من طرفهم بالنسبة لزيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.¹

من خلال مختلف أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية السالفة الذكر يتضح جليا أن هذه الأساليب تساعد إعادة إدماج وتأهيل المحبوس وإعداد مواطن صالح بعد خروجه من المؤسسة العقابية خاصة فيما يخص التعليم وكذا التهذيب الديني والخلقي الذي يعتبر أسلوبا ذا أهمية بالغة خاصة بالنسبة للشخص الفاسد أخلاقيا وسلوكيا فرجال الدين يزرعون في داخله الفضيلة وواجب الصلاة، والابتعاد عن كل ما هو سيء والتهذيب الخلقي يجعله إنسانا ذا سلوك حسن وأخلاق فاضلة دون أن ننسى الأساليب الأخرى كذلك لها أهمية، غير أن المؤسسات العقابية اتجهت لأسلوب التعليم و التهذيب أكثر خاصة وأنه معظم الجرائم المرتكبة جاءت نتيجة التسرب المدرسي والخروج إلى مجتمع فيه جميع الفئات الفاسد والمتخلق الذي يعتبر مكانا لتعلم فنون الإجرام بامتياز خاصة عند الاختلاط بأشخاص مجرمين.

وكذلك بالنسبة للعمل العقابي هو أسلوب مهم خاصة وأنه يجعل المحبوس يمارس نشاطات عديدة فيها فائدة بدلا من الجلوس بلا جدوى، وحتى عند خروجه يمكن أن يكمل في ذلك النشاط أو العمل الذي اكتسبه من داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الثالث: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

إلى جانب الحديث عن أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية توجد أيضا أساليب أخرى خارجية تكون في أوساط مفتوحة لغرض تأهيل وإصلاح المحبوسين وتكمن هذه الأخيرة في أنظمة إعادة الإدماج وأنظمة تكييف العقوبة وهذا ما سنحاول إيضاحه بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج

إن تطبيق هذه الأنظمة والبرامج المتعلقة بإعادة الإدماج يجب أن يتولاها جهاز فعال يتكون من مجموعة من اللجان والمصالح التي تستطيع إدارتها بشكل يحقق نجاحها في أرض الواقع وتتمثل هذه البرامج فيما يلي:

¹ نفس المرجع، ص 21.

الفرع الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية

أولاً: تعريف نظام الورشات الخارجية: لقد نصت المادة 100 من القانون 04-05 على أنه يقصد "بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ولقد اتخذ المشرع الجزائري كأسلوب لإعادة تربية المساجين خارج المؤسسة العقابية، ولتطبيق هذا النظام لا بد من توافر عدة شروط ولقد حددها المشرع الجزائري في المادة 101 من قانون تنظيم السجون:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلثي العقوبة 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليه.
 - المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه.
- يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من نفس القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وإخطار وزير العدل.¹

ثانياً: خصائص نظام الورشات الخارجية: يتميز نظام الورشات الخارجية بعدة خصائص أهمها:

- وسيلة من وسائل المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية التي تساعد في إعادة الإدماج وتأهيل المحبوسين.

- المحافظة على الرابطة بين المحبوس والعالم الخارجي وعدم تقييد حريته.
- خلق روح المسؤولية والالتزام بمختلف التعليمات الموجهة التعليمات الموجهة له داخل هذه الورشات.
- حصول المحبوس على مبلغ مالي أجرا على عمله في هذا النظام.²

ثالثاً: إجراءات نظام الوضع في الورشات الخارجية:

إن هذا النظام يتطلب عدة إجراءات يتم القيام بها من عدة جهات سيتم ذكرها كالاتي:

- 1- المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام: حتى يستفيد من نظام الوضع في الورشات الخارجية لا بد أن تتوفر فيه أولاً الشروط المنصوص عليها في المادة 101 من القانون 04-05.
- 2- المؤسسة المستقبلية للمحبوس العامل فيها: لا بد أن تقوم هذه المؤسسة المعنية مهما كان نوعها بتقديم طلب الرغبة في اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات.³

¹ نفس المرجع، ص 28، 29.

² عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 0، العدد 2، جوان 2020، ص 100.

³ كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح، مجلة الميزان، المجلد 0، العدد 1، 2016، ص 135.

3- قاضي تطبيق العقوبات: تلقي قاضي تطبيق العقوبات للطلب وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية حتى يتم إبداء الرأي سواء إيجابا أو سلبا.

4- مدير المؤسسة العقابية: يجب عليه أن يوقع على اتفاقية مع الجهة الطالبة لليد العاملة ما ذهبت إليه المادة 103 من القانون 04-05 " توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين.¹

رابعاً: تقييم نظام الورشات الخارجية

1- المميزات:

- هذا النظام أحد الوسائل التي تساهم في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.
- يحافظ على الروابط بين المحكوم عليهم والعالم الخارجي حتى يستطيع التأقلم مجدداً بعد خروجه مع حياته الطبيعية.
- التقليل من الآثار السلبية للتقييد التام للحرية.

2- العيوب:

- صعوبة إيجاد أعمال للمحكوم عليهم لأنه ينظر إليهم نظرة المجرمين.
- مزاحمة المحكوم عليهم العمال الأحرار في سوق العمل.
- عدم القيام بالعمل بإيجابية نتيجة الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الحرية النصفية

أولاً: تعريف نظام الوضع الحرية النصفية:

يقصد بها حسب نص المادة 104 من القانون 04-05 "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

ثانياً: شروط نظام الوضع في الحرية النصفية

إن الوضع في نظام الحرية النصفية يتوجب عدة شروط حددها المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون نفسه وهي:²

¹قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 29.

²نفس المرجع، ص. 29، 30.

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة 2/1، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.
- يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثالثا: إجراءات نظام الوضع في الحرية النصفية

- يتطلب وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية القيام بعدة إجراءات وهي:
- تعيين المحبوس المستفيد بصفة منفردة
- قيام صاحب العمل بتحرير تصريح تشغيل المحبوس أو استكمال دراسة تكوينية ليظل تحت مسؤوليته.
- استلام المحبوس وثيقة تثبت السماح بوجوده خارج المؤسسة العقابية.¹
- إخلال هذا المحبوس بالتزاماته يؤدي لقيام مدير المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إبقاء استناده من هذا النظام أو إرجاعه وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

رابعا: تقييم نظام الحرية النصفية:

- 1-المميزات: يتميز هذا النظام بعدة مميزات أهمها:
- يقي المحبوس من الاختلاط بالأشخاص الأكثر خطورة.
- يحافظ على التوازن البدني والنفسي للمحبوس كونه لا تقيد حريته مطلقا.
- الحصول على نسبة كبيرة من الأجر المستحق له.
- إذا كان محل ثقة كبيرة يسمح له بالخروج في العطلة الأسبوعية لزيارة أهله أو أداء واجب الصلاة في مكان عام.²

2-العيوب: هذه المزايا لا تنفي وجود عيوب والمتمثلة في:

- هذا النظام يساعد على الهرب خاصة بالنسبة للمحبوسين الذين لا يكونون جديرين بالثقة.
- صعوبة تشغيل المحبوسين على عكس العمال الأحرار كونهم ينظرون إليهم نظرة المجرمين.
- يطبق على فئة من الأشخاص دون غيرهم.³

¹ميلود جباري، مرجع سابق، ص. 120.

²شهيناز تواتي، خولة بوسالية، النظام القانوني لإعادة إدماج المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017_2018، ص. 75.

الفرع الثالث: نظام الوضع في البيئة المفتوحة

أولاً: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون 04-05 على أنه " يقصد بنظام الوضع في البيئة المفتوحة مجموعة من المراكز ذات طابع فلاحى، أو صناعى، أو حرفى، أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، ويتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. وحسب نص المادة 110 من القانون نفسه يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.¹

ثانياً: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

هو عبارة عن نظام يتم فيه تشغيل المساجين في المراكز السالف ذكرها في المادة 109 من القانون 04-05 دون ارتداء اللباس الخاص بالمؤسسة، تكون إقامتهم في نفس المكان تحت حراسة أقل شدة، حيث يكون فيها غير مقيد بصفة مطلقة ويمكنه التحرك في حدود المؤسسة العامل بها.

يخضع هؤلاء المحبوسين المستفيدين من نظام الوضع في البيئة المفتوحة بالتزامات موضوعه من طرف وزارة العدل والمتمثلة في السيرة الحسنة والانضباط وإتقان العمل، وكذا الالتزام بأوامر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمين به.²

ثالثاً: تقييم نظام الوضع في البيئة المفتوحة

1- المميزات: لنظام الوضع في البيئة المفتوحة عدة مزايا وهي كالتالي:

- قلة التكاليف سواء من حيث إنشائه أو إدارته.
- تنظيم جيد للعمل وتعليم المحبوسين إحدى الحرف اليدوية.
- خلق الثقة في نفس المحبوس والمساعدة في إعادة تأهيله وإصلاحه.³

2- العيوب: كما كان لهذا النظام مزايا له عيوب وهي:

- المساعدة على هروب المساجين.
- التقليل من ردع العقوبة.⁴

³ أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص ص. 142، 143.

¹ قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص 31.

² أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 82.

³ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 79.

⁴ شهيناز تواتي، خولة بوسالية، مرجع سابق، ص 79.

-التحول من الصفة الإنتقامية إلى الصفة التأهيلية والإصلاحية.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن هذه مختلف أنظمة إعادة الإدماج التي يتم الأخذ بها خارج المؤسسات العقابية، ويوجد كذلك ما يسمى بأنظمة تكييف العقوبة والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

تشكل أنظمة تكييف العقوبة هي الأخرى إحدى أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية وتتجسد في عدة أشكال منها الإفراج المشروط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجازة الخروج، ووقف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولهذا نسعى من خلال هذا المطلب لإيضاح هذه الأنظمة:

الفرع الأول: الإفراج المشروط

أولاً: تعريف الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لنظام الإفراج المشروط في القانون 05-04 لذلك وجب الرجوع إلى تعاريف الفقهاء من بينها أنه عبارة عن أحد أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، وهو إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يلتزم ببعض القواعد إذا أخل بها يتم إرجاعه للمؤسسة العقابية أما إذا قام بها على أكمل وجه فإنه يكون قد أكمل مدة العقوبة كاملة ويفرج عليه نهائياً.¹

ثانياً: شروط نظام الإفراج المشروط: يشترط لاستفادة المحبوس المحكوم عليه من الإفراج المشروط الشروط التالية:

-حسن السيرة والسلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 05-04:²

-أن يقضي المحكوم عليه مدة الاختبار المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية قبل الإفراج المشروط وحددت مدة هذه الفترة في القانون الجزائري على الأقل بنصف العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها عن سنة.

¹ بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في الساسة العقابية الحديثة دراسة في ضوء أحكام قاضي تطبيق العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص.10.
² قانون رقم 05_04، مرجع سابق، ص.38.

-أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا بد أن يقضوا 15 سنة على الأقل المادة 134 بفقراتها 2،3،4 من القانون 04-05. باستثناء المحبوس المبلغ عن حادث خطير داخل المؤسسة العقابية والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى ووجوده في السجن.¹

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

لا يعد الإفراج المشروط حقا للمحبوس عليه حتى لو كانت تتوفر فيه جميع الشروط بل لا بد من تقديم طلب من طرف المحبوس أو ولي الحدث أو المحامي.² لقاضي تطبيق العقوبات أو قد يكون باقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن المحبوس يستحق ذلك.³

حيث تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات التي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام الطلبات وتشكل الملف ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل قاضي تطبيق العقوبات متى كان يعتقد لها الاختصاص، أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل فيتم إرسال الطلب مع الملف الشخصي.⁴

رابعا: إلغاء نظام الإفراج المشروط

يلغى نظام الإفراج المشروط في حالة مخالفة المحبوس أحد التدابير أو الالتزامات المفروضة عليه، أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة والتي حددت في مقرر الإفراج المشروط، حيث أنه يعتبر في هذه الحالة مرتكب لجريمة أخرى، وهنا لا بد من العمل بإجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه.⁵

لقد تبني المشرع الجزائري إلغاء نظام الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من القانون 04-05 ويكون ذلك في حالة ما إذا خالف المفرج عنه شرطيا أحد الواجبات الملزم بها في الوسط المفتوح.⁶ ولإلغاء هذا النظام عدة أحكام وهي:

¹فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كبديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين إختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص. 1003.

²إلهام بو المدايس، الآليات المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2020_2021، ص. 56.

³قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 39.

⁴وليد دربال، شهرة بوسدر، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، 2020_2021، ص. 56.

⁵مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص. 497.

⁶قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 40.

1- حالة صدور حكم جديدة:

وذلك في حالة ارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة أخرى خلال فترة الاختبار، وهذا يعني بأن الإفراج المشروط بصفته أسلوب لإعادة الإدماج وتأهيل المحبوس لم يجدي نفعا ولم يحقق هدفه ألا وهو إصلاح المحبوس بهذا لا بد من إلغائه وإعادة المحبوس داخل أسوار المؤسسة العقابية واستبدال هذا الأسلوب بأساليب أخرى أكثر فعالية ونفعا.

2- في حالة الإخلال بأحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة والمساعدة:

في حالة إخلال المفرج عنه بالتزاماته سواء العامة أو الخاصة أو إحدى التدابير فإنه يتم إلغاء الإفراج المشروط ويتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.¹

3- المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع:

وذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على نظام وأمن المجتمع، هنا يطرح الأمر على لجنة تكييف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوما²، حيث أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات المادة 147 من القانون اعلاه نظرا لخصوصيتها.

ولقد نص المشرع الجزائري على السلطة المختصة بإلغاء نظام الإفراج المشروط وذلك من خلال نص المادة 147 من القانون 04-05 بأن السلطة المانحة هي السلطة الملغية لمقرر الإفراج المشروط ويرجع لها التقدير في ذلك، حيث أن اختصاص منح مقرر الإفراج المشروط يعود إما إلى وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة.

وتخضع هذه الجهات إلى هيئات أخرى من أجل أخذ رأيهم حتى يتم التوصل إلى تقدير سليم لإلغاء الإفراج المشروط، وهذه السلطات ليس لها معرفة شخصية بالمفرج عنه، بل تقوم بالدراسة عن طريق الملفات فقط خاصة فيما يخص وزير العدل.³

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص.438.

² قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 40.

³ مختارية بوزيدي، مرجع سابق، ص.498.

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولاً: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر من القانون 01/18 نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.¹ وبالتالي يعد هذا النظام أحد البدائل الحديثة أو الأساليب المستعملة في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس في العقوبات القصيرة المدة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر الشروط التالية:

1- الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه: والمتمثلة في: نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01:

- أن يثبت المعني مقر السكن أو الإقامة: وهو المكان الذي تتم فيه المراقبة لهذا يجب أن يكون ثابتاً، كما يمكن للسلطة المختصة أن تحدد أماكن أخرى كدور الإيواء، أو دار الأيتام والمسنين، أو مكان العمل والتربص، أو المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية، وعلى الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يقدم وثائق تثبت مكان إقامته كعقد الملكية أو وصل دفع مستحقات الإيجار أو أي وثيقة أخرى تثبت ذلك.
- أن يكون محل المراقبة مزود بخط هاتفي: ونصت على هذا الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 8 من القانون أعلاه، ووجوب اتصال المكان المراقب بالهاتف الثابت مرتبطاً بالإشارات التي تنقلها وحدة المراقبة لمركز المراقبة والتي تحدد حالة المحكوم عليه إزاء النظام.²
- ألا يضر عمل السوار الإلكتروني بصحة المعني: فلا بد من التأكد من خلال شهادة طبية تثبت أن حالة الشخص الخاضع للمراقبة تسمح بحمل السوار الإلكتروني دون خطر على صحته.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن يكون الحكم نهائياً: أي استوفي جميع طرق الطعن العادية والغير عادية.

¹قانون رقم 18_01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.ر، عدد 2018، ص.5، ص.10.

²نفس المرجع، ص.11.

- أن تكون مدة العقوبة حسب ما نص عليه القانون: وهذا حسب آخر تعديل سنة 2024 فيما يخص العقوبة وهي ألا تتجاوز 3 سنوات أو المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات.¹

3- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمبادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحكوم عليه أو عن طريق محاميه.

- أخذ قاضي تطبيق العقوبات رأي النيابة العامة قبل إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ورأي لجنة تطبيق العقوبات كذلك.

ثالثا: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1-الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أشار المشرع الجزائري في القانون 18-01 إلى الأشخاص الذين وكل إليهم مهمة نجاح وتسيير هذا النظام وهم:

أ-قاضي تطبيق العقوبات: حسب نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18_01 يفقرتها الأولى فإن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ب -الموظفون المؤهلون التابعين لوزارة العدل: يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على التقنيات التكنولوجية الحديثة في عمله، فلا بد من تسييره من طرف أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في هذا المجال، حيث يكونوا تابعين لوزارة العدل وتقتصر مهمتهم على وضع السوار الإلكتروني وذلك في المؤسسة العقابية.²

ج -المصالح الخارجية لإدارة السجون: للمؤسسات العقابية مصالح تعمل خارج أسوارها، عملها السهر على إعادة إدماج المحبوسين ومراقبتهم، وهم من يتحملون مسؤولية الرقابة الفعلية في هذا النظام، خاصة فيما يخص القراءات المرسولة من السوار الإلكتروني، وتنفذ حالة المحكوم عليه، وكذا إرسال تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات.

¹ قانون 06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.، عدد 30، 2024.

² قانون رقم 18_01، مرجع سابق، ص ص. 10، 11.

2- أجهزة المراقبة الإلكترونية:

أ - السوار الإلكتروني: جاء به المشرع الجزائري نتيجة النجاح الذي حققه في مختلف الدول كفرنسا وكندا، والذي قدم نتائج إيجابية في الحد من الإجرام وظاهرة العود، وهو عبارة عن جهاز يشبه ساعة اليد ويوضع في قدم المحكوم عليه أو معصمه، ويبث أوتوماتيكيا إشارات كل 15 ثانية إلى الجهة التي تقوم بالمراقبة، وهو جهاز ذا جودة عالية مضاد للماء والاهتزازات والغبار وبالتالي لا يعيق حياة المحكوم عليه ولا خصوصياته.¹

ب - السوار الإلكتروني: يتميز جهاز السوار الإلكتروني بعدة خصائص أهمها:

- غير قابل للاختراق: بمعنى أنه جهاز مقاوم لكافة التأثيرات التي قد تطرأ عليه من ماء وحرارة وأشعة.²
- مصدرا موثوقا: فهو مقاوم لأي تلاعبات، فلا يمكن قرصنته أو تغيير إعداداته، فهو يقوم بعمله بكل دقة واحترافية.

- احترام الحياة الخاصة للمحكوم عليه: بالرغم من كافة الانتقادات التي تعرض عليها هذا الجهاز فيما يخص المساس بحرمة المحكوم عليه ومسكنه، إلا أنه مصمم ومصنوع بطريقة لا تحدث أية مضايقات للمحكوم عليه أو حياته الخاصة.³

- جهاز الاستقبال: وهو عبارة عن جهاز يتم وضعه في إقامة المعني ويكون موصولا بخط هاتفي ومصدر للكهرباء، مهمته استقبال الإشارات المنبعثة من السوار الإلكتروني، ومن ثم إرسالها للحاسوب المركزي الموجود بالمؤسسة العقابية، وفي حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المكلف بها في المقرر فإنه يرسل إشارات تحذيرية للحاسوب المركزي كذلك.⁴

- مركز المراقبة: وهو الحاسوب المركزي الموضوع داخل المؤسسة العقابية في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية، ويضم اتصالات لا سلكية تساعد في تلقي الإشارات المنبعثة من جهاز الاستقبال، وفي حالة

¹فارس هارون، كنز حامي، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع

الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص. 61.

²نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد

بوضياف، المجلد 0، العدد 9، جوان 2018، ص. 160.

³فارس هارون، مرجع سابق، ص. 51.

⁴إيلي طليبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

، جوان 2017، ص. 258.

وجود عطل بسبب قيام المحكوم عليه بمحاولة تعطيله أو الهروب فإنه يقوم بإنذار المصلحة المختصة في الحال.¹

- مكتب التسيير العملياتي: وهو المصلحة المكلفة بالمراقبة يحتوي على جهاز استقبال يسجل كل الإنذارات والإشارات المنبعثة، ويقوم بتحليل كل التحركات والاتصال بالجهة المختصة عند وجود أي اختراقات.²

رابعاً: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1-الإيجابية:

- التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية.³
- الحد من العود وارتكاب الجرائم مرة أخرى.
- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية نظراً لكثرة المساجين.
- الوقاية من الاختلاط بين المساجين المبتدئين والمعتادين الإجرام.
- تمكن المحبوس من مزاولة تعليمه وتربصه.

2-السلبيات:

- انتهاك حرمة المسكن الخاص.⁴
- إمكانية حدوث ضرر لحامل السوار الإلكتروني.
- التقليل من صرامة وشدة الردع العام.⁵

الفرع الثالث: إجازة الخروج

أولاً: تعريف إجازة الخروج: عبارة عن إجراء يتم من خلاله السماح للمحكوم عليه نهائياً بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل بترك المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز 10 أيام، للالتقاء بذويهم في الخارج وذلك مكافأة له لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.⁶

¹ علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.417.

² ليلي طلبي، مرجع سابق، ص.258.

³ أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية-العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016_2017، ص.116.

⁴ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15_02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجيلالي الياصب، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص.151.

⁵ أحمد سعود، مرجع سابق، ص.117.

ثانيا: شروط نظام إجازة الخروج: من شروط إجازة الخروج حسب ما تم استنتاجه من خلال المادة 129 من القانون 04_05 ما يلي:

- حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
 - أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه تساوي 3 سنوات أو تقل.
 - مدة إجازة الخروج حددها المشرع الجزائري ب 10 أيام.
 - انعدام وجود حراسة نظرا لحسن السيرة والسلوك التي يتمتع بها المحبوس.¹
- ثالثا: إجراءات نظام إجازة الخروج: يعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المختصة بمنح إجازة الخروج، كما يمكن لوزير العدل أن يقرر شروط خاصة في مقرر إجازة الخروج.
- رابعا: مزايا نظام إجازة الخروج:

- خروج المحبوس يعطيه راحة نفسية خاصة بعد اطمئنانه على عائلته وأصدقائه.
- عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس من خلالها يمكنه حل المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.
- التقليل من تكاليف المؤسسة العقابية.²

الفرع الرابع: وقف تنفيذ العقوبة

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين التدابير والأنظمة المستحدثة في ظل القانون 04_05، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على تعليق ورفع قيود سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ومواصلة تنفيذ مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية.³

عرف المشرع الجزائري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال نص المادة 130 من القانون 04_05 على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر

⁶نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص. 14.

¹قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 37.

²محمد الصالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص. 13.

³رحاب الوجهاوي، إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2013_2014، ص. 46.

مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان متبقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس مدة تقل عن سنة واحدة.¹

ثانيا: أسباب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: لاستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا بد من توفر مجموعة من الأسباب التالية:

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- 3- التحضير للمشاركة في امتحان.
- 4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأنه بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 5- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

حسب نص المادة 132 من القانون 04_05، يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات. يجب أن يبيث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره المادة 133 من القانون نفسه يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام مكن تاريخ البث في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون أعلاه، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

رابعا: مزايا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- إخلاء سبيل المحبوس ورفع القيد عنه خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
 - عدم احتساب مدة التوقيف المؤقت 3 أشهر ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا.
 - مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية للمحبوسين.
- يتضح من خلال ما سبق بأن أنظمة تكييف العقوبة تتمثل في الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة بالنظر إلى مختلف الأساليب المعتمدة للمعاملة خارج المؤسسات العقابية والمتمثلة في أنظمة

¹قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص. 37.

إعادة الإدماج وأنظمة تكييف العقوبة يتضح لنا أنها عبارة عن طرق تساعد في إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم وإصلاحهم، خاصة وأن المشرع الجزائري في بعض الأنظمة راعى الظروف النفسية والاجتماعية للمساجين وكذا الظروف العائلية، وأعطى المحبوس الذي يستحق الاستفادة من نظام معين نتيجة سيرته الحسنة و سلوكه حقه في ذلك، مثال ذلك الورشات الخارجية والحرية النصفية واللذان يعتبران من الأنظمة التي تساعد المحبوس في أداء أعمال قد تكون عملا له بعد الخروج من السجن بدلا من الجلوس بلا عمل واللجوء للمشاكل، بينما هناك أنظمة تعتبر كمكافأة للمحبوس وليس حقا كإجازة الخروج مثلا وهي عبارة عن مكافأة للمحبوس لرؤية عائلته والاطمئنان عليهم.

فمختلف هذه الأنظمة مطبقة في أرض الواقع أي في مؤسساتنا العقابية بغض النظر عن السوار الإلكتروني الذي لم يكن قيد العمل مؤخرا وذلك للعطل الموجود فيه وإتلافه أو انعدام توفره بكثرة. وأخيرا يمكننا القول إلا أن هذه الأنظمة والطرق ساهمت بنسبة كبيرة في إدماج المحبوسين، حتى لو لم يكونوا كلهم، إلا أن البعض منهم خرج مواطنا صالحا واستطاع التأقلم مع مجتمعه من جديد.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الثاني بالدراسة والتحليل لأساليب المعاملة العقابية للسجين، في التشريع الجزائري أن هذه الأساليب إحدى أهم الركائز الأساسية التي تحقق أهداف السياسة العقابية في الجزائر. ويتضح جليا أن المؤسسات العقابية في الجزائر لم تعد مجرد مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإنما فضاء لإصلاح وتأهيل وإعادة إدماج للمحكوم عليهم في المجتمع، وقد عرفت المؤسسات العقابية في الجزائر تطورا عبر مراحل تاريخية لكل مرحلة ميزتها.

تبنت الجزائر أنظمة عقابية تتماشى ونظام سياساتها العقابية وطبيعة الجريمة والمجرم. كما نستنتج أيضا أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات لتحديث قطاع السجون سواء من حيث البنية التحتية في بناء المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث أو من خلال تحديثها للنظام القانوني المنظم لها وذلك عبر قانون تنظيم السجون رقم 04_05 وإعادة إدماجهم، وكذا قانون 01_18، حيث وضحت هذه القوانين مختلف أساليب المعاملة العقابية سواء كان داخليا أو خارجيا.

وقد تبين من خلال هذا الفصل أن أساليب المعاملة الداخلية شملت عدة أشكال منها أساليب تمهيدية كالفحص العقابي وتصنيف المحبوسين، وأساليب أصلية كالرعاية الصحية والتعليم والتأهيل إلى جانب الأساليب التكميلية والمتمثلة في النظام التأديبي والرعاية الاجتماعية والمكافأة. كما اشتملت على أساليب أخرى خارج المؤسسات العقابية كأنظمة إعادة الإدماج والمتمثلة في الحرية النصفية والورشات الخارجية وغير ها، وأنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة في الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الخاتمة

نستنتج في الأخير أن العقوبات البديلة التي كانت من ضمن أساليب المعاملة العقابية والذي كان هدفها الرئيسي إعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع، خاصة في ظل قانون تنظيم السجون الجديد 05_04، أعطت نتائج إيجابية في إعادة دمجهم في الوسط الاجتماعي من جديد بالمقارنة مع الأساليب التقليدية التي كانت تعتمد على العقوبات السالبة للحرية التي تحمل طابع الانتقام والإيلام والتي خلقت مؤسسات عقابية إنتقامية ووكر لتعليم الجريمة وامتثالها.

وما يلاحظ أن الجزائر بدلت مجهودات كبيرة من أجل النهوض بالسياسة العقابية مما جعلها تتماشى مع المعايير الدولية، إذ سخرت إمكانيات مادية وبشرية هائلة وشرعت قوانين تتبنى المؤسسة العقابية والمحبوس حيث أعطت الثقة الكاملة له ووضعت بعض الأنظمة يستفيد منها المحبوس خارج المؤسسة العقابية لغرض إعادة إدماجه وتأهيله والمتمثلة في الإفراج المشروط وإجازة الخروج والحرية النصفية والورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

ومن خلال دراستنا لموضوع أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية يمكن تحديد مجموعة من النتائج الأساسية التي توصلنا إليها والمتمثلة في الآتي:

- تطبيق عدة أنظمة احتباس حسب ما يتناسب مع كل فئة سواء النظام الجمعي أو الفردي أو المختلط أو التدريجي من أجل تأهيل المحبوس وإصلاحه.
- تحول غرض المؤسسات العقابية من طابع الانتقام والإيلام إلى طابع الإصلاح والتأهيل والعمل على إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.
- عملت المؤسسات العقابية في الجزائر على تطبيق مختلف الأساليب الهادفة لتأهيل المحبوسين من خلال الجانب التعليمي والعملية.
- التشجيع على تطبيق أسلوب التهذيب الديني والخلقي داخل المؤسسات العقابية من طرف رجال الدين من خلال التوعية والإرشاد الديني وإلقاء الدروس والمحاضرات الدينية وتوفير الكتب الدينية من طرف إدارة المؤسسات العقابية لما لهذه العوامل من تأثير إيجابي في نفسية المجرمين وأخلاقهم.
- المؤسسات العقابية في الجزائر خرجت من الطابع التقليدي للسجن وهو العقوبة السالبة للحرية وجسدت السياسة العقابية للدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب قانون جديد رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تطبيق المنظومة العقابية الجزائرية لبرامج تأهيلية وإصلاحية أدت إلى نتائج لوحظ نجاحها على أرض الواقع من خلال إنشاء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

التوصيات: وبناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكننا طرح بعض التوصيات:

- يجب تفعيل وتكثيف عدد الورشات الخارجية من أجل تشغيل المحبوسين لأجل إعادة تربيتهم وتأهيلهم، وتمكينهم من خبرات وشهادات مهنية لما بعد الإفراج عنهم حتى لا نجعلهم عبئا على أسرهم والمجتمع، ويكونوا قادرين على تحمل مسؤوليتهم وأعباء معيشتهم داخل وخارج المؤسسة العقابية.
- تكثيف نظام الزيارات وتسهيل الاستفادة منه على مستوى الجهات والهيئات القضائية المختصة.
- تقادي تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا للأضرار الصحية وانتهاك حرمة الحياة الشخصية التي قد تنتج عنه.
- جعل التعليم والتكوين المهني إجباري على المحبوسين في المؤسسات العقابية لتحقيق هدفها الإصلاحي التأهيلي.
- حل مشكلة اكتظاظ السجون بإنشاء مؤسسات عقابية ذات مواصفات عالمية لا يزيد عدد النزلاء فيها عن أربعة أشخاص في الغرفة وفقا لنظام العزل والتصنيف.
- يتطلب من السياسة العقابية تشجيع وتنظيم فعال فيما يخص عمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، ومنحهم تكوين خاص في معاملة المساجين خاصة منهم المدمنين على المخدرات والكحول وكذا الذين يعانون من الأمراض النفسية واستحداث مصالح خاصة على مستوى المؤسسات العقابية من أجل التكفل بمثل هذه الفئة من المحبوسين.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة يوسف.

2- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

• الدستور

1-دستور الجزائر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 2020، 82.

• الأوامر

2-الأمر رقم 36-72، المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الصادر عن وزارة العدل، المادتين 3، 1.

3-الأمر رقم 02-72، المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل 10 فيفري 1972، الملغى بالقانون 04-05 المتعلق بقانون السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ر، عدد 15، 1972.

• القوانين

4-قانون رقم 04_05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد، 12، 2005.

5-قانون رقم 12-15، المؤرخ في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد، 39، 2015.

6-قانون رقم 01-18، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد، 5، 2005.

7-قانون رقم 11-18، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد، 46، 2018.

8-قانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، بعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، 2024.

ب-النصوص التنظيمية

• المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 ماي 2005، المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسيرها، ج.ر، عدد 35، 2005.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 22 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، عدد 78، 2004.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 12 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر، عدد 15، 2006.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 7 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، عدد 30، 2008.
- 5- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1424 الموافق ل 4 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، عدد 21، 2008.

ثانياً: المراجع

• الكتب

- 1- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 2- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط.2، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
- 3- زكية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنه، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 4- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 5- عبد العزيز زوزو، نصوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 6- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
- 7- عصام حسني الأطرش، دلهم ناصر الهاجري، الإصلاح و التأهيل وفقاً للمعايير الدولية في معاملة السجناء قواعد نيلسون مانديلا، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023.
- 8- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
- 9- علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- 10- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط.1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 11- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 12- مكي دروس، الموجز في علم العقاب، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.
- باللغة الفرنسية:

1- bernardbouloc ,penologie,paris ,daloz,1991

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

• أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية-العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016_2017.
- 2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 3- نوال شارني، مشروعية المعاملة العقابية للسجين في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

• مذكرات ماجستير

- 1- أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011_2012.
- 2- علي جلوي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون، رسالة ماجستير تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002.
- 3- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011_2012.

- 4- ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2014_2015.
- 5- نسيم البورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم بمؤسسة إعادة التربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.
- 6- نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011.

• مذكرات ماستر

- 1- أسماء بن عطا الله، هاجر لحواج، إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022_2023.
- 2- إلهام بوالمدائس، الآليات المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2020_2021.
- 3- رحاب الوجهاني، إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2013_2014.
- 4- شهيانزواتي، خولة بوسالية، النظام القانوني لإعادة إدماج المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017_2018.
- 5- فارس هارون، كنزة حمادي، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

- 6- لبشر أوبيش، بكار بوغرارة، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017_2018.
- 7- وليد دربال، شهرة بوسدر، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، 2020_2021.

رابعاً: المقالات

- 1- آمنة مداني، أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 8، العدد 3، أبريل 2023.

- 2- إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018.
- 3- بلقاسم بوشايب، نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير، مجلة نوفمبر، العدد 19، الجزائر، سنة 1986.
- 4- بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في الساسة العقابية الحديثة دراسة في ضوء أحكام قاضي تطبيق العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
- 5- الخير مصباح، بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية والوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلد 0، العدد 15، يناير 1983.
- 6- صالح بوشينة، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية، جامعة جيجل، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020.
- 7- عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 0، العدد 2، جوان 2020.
- 8- عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشرة القضاة، الجزائر، تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 02، 1970.
- 9- عبد الله أوهابية، دور العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 35، العدد 2، 2008.
- 10- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15_02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجبالي اليايس، المجلد 2، العدد 01، 2017.
- 11- عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 3، العدد العاشر، جوان 2018.
- 12- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، جامعة الجزائر، 1998.
- 13- فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كبديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

- 14- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المجلد 39، العدد 2، 2012.
 - 15- كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح، مجلة الميزان، المجلد 0، العدد 1، 2016.
 - 16- ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 47، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1. جوان 2017.
 - 17- محمد الصالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020.
 - 18- مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، المجلد 5، العدد 2، 2018.
 - 19- منير بوراس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 7، العدد الأول، 2023.
 - 20- مو الخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة لونيبي علي، العدد 32، 2018.
 - 21- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 0، العدد 9، جوان 2018.
 - 22- نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020.
- المواقع الإلكترونية:
 - 1- قطاع السجون وإعادة الإدماج نقلا عن وزارة العدل، على الموقع <http://mjustice.dz/ar/penitentie>: تم تصفح الموقع على الساعة 14:30 بتاريخ 2025/04/28.
 - جرائد يومية:
 - 1- جريدة الخبر اليومية الجزائرية، العدد رقم 3142، الصادرة بتاريخ : 2011/08/15
 - محاضرات:
 - 1- الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة ، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء ، وزارة العدل، 1979.

- 2- مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة، السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن المكتب الولائي بمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2005

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم

وزارة العدل

01

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

في:

مقرر رقم /

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس:

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة
- بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على طلب أو الاقتراح المقدم من قبل
- بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستفاءه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف:
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ
- بمؤسسة
- المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس
- لهذه الأسباب -
- المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس
- المادة الثانية: يبلغ المقرر إلى السيد النائب العام.

قاضي تطبيق

أمين اللجنة

العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكيف العقوبات

ملف رقم:

إبداء رأي لجنة تكيف العقوبات في

طلب الإفراج المشروط

بتاريخ من شهر سنة

ان لجنة تكيف العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البث فيه الى السيد وزير العدل حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس:

المسمى: المحكوم عليه بتاريخ: من محكمة

بعقوبة لارتكابه

بعد الاستماع إلى السيد: العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف:

- وعليه -

فان لجنة تكيف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها في ملف الإفراج المشروط للمحبوس:

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكيف العقوبات المشكلة من السادة:

- رئيسا.

- عضوا.

- عضوا مقرا.

- عضوا.

- عضوا.

- عضوا.

الرئيس

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	ب-و
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية	
تمهيد	2
المبحث الأول مفهوم المؤسسات العقابية	3
المطلب الأول تعريف المؤسسات العقابية	3
الفرع الأول التعريف اللغوي	3
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي	4
الفرع الثالث التعريف القانوني	4
المطلب الثاني نشأة وتطور المؤسسات العقابية	5
الفرع الأول السجون في العصور القديمة	5
الفرع الثاني السجون في العصور الوسطى	6
الفرع الثالث السجون في العصر الحديث	6
المطلب الثالث أنواع المؤسسات العقابية	7
الفرع الأول المؤسسات العقابية المغلقة	7
الفرع الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة	8
الفرع الثالث المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة	9
المبحث الثاني تنظيم المؤسسات العقابية ومراقبتها	10
المطلب الأول تنظيم المؤسسات العقابية	10
الفرع الأول التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	10
الفرع الثاني التنظيم البشري للمؤسسات العقابية	15
الفرع الثالث تنظيم مباني المؤسسات العقابية	16
المطلب الثاني أنظمة الإحتباس	16
الفرع الأول النظام الجمعي	16
أولا تقييم النظام الجمعي	17

17	الفرع الثاني النظام الانفرادي
17	أولا تقييم النظام الانفرادي
18	الفرع الثالث النظام المختلط
18	أولا تقييم النظام المختلط
19	الفرع الرابع النظام التدريجي
20	أولا تقييم النظام التدريجي
20	المطلب الثالث مراقبة المؤسسات العقابية
20	الفرع الأول المراقبة القضائية
21	أولا أهداف المراقبة القضائية
21	الفرع الثاني المراقبة الإدارية
22	أولا أهمية المراقبة الإدارية
22	الفرع الثالث مراقبة أمن المؤسسات العقابية
24	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري
26	تمهيد
26	المبحث الأول تطور المؤسسات العقابية في الجزائر
26	المطلب الأول السيرورة التاريخية للمؤسسات العقابية في الجزائر
26	الفرع الأول السجون في العهد العثماني
27	الفرع الثاني السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية
28	أولا السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة
28	ثانيا السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة
28	1-سجن لامبيز
28	2-سجن فرجيوة
30	الفرع الثالث تنظيم وتسيير الادارة العقابية في الجزائر من بداية الاستعمار إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون 04-05
30	أولا الإدارة العقابية في بداية الاستعمار
31	ثانيا الإدارة العقابية بعد الاستقلال
32	المطلب الثاني الأنظمة العقابية في الجزائر المطبقة في المؤسسات العقابية وتصنيفها

32	الفرع الأول أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري
32	أولا المؤسسات المغلقة
32	أ مؤسسات الوقاية
33	ب مؤسسات إعادة التربية
33	ج مؤسسات إعادة التأهيل
33	د المراكز المتخصصة
34	المراكز المتخصصة للأحداث
34	المراكز المتخصصة للنساء
34	ثانيا مؤسسات البيئة المفتوحة
35	نظام الورشات الخارجية
35	نظام الحرية النصفية
36	الفرع الثاني أنظمة الإحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية في الجزائر
36	أولا النظام الجماعي
37	ثانيا النظام الانفرادي
37	ثالثا النظام التدريجي
38	المبحث الثاني أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية
38	المطلب الأول الأساليب التمهيدية
38	الفرع الأول نظام الفحص العقابي
39	أولا تعريف نظام الفحص العقابي
39	ثانيا مراحل الفحص العقابي
40	ثالثا أغراض الفحص العقابي
40	الفرع الثاني نظام التصنيف العقابي
40	أولا تعريف التصنيف العقابي
40	ثانيا الأجهزة القائمة على تصنيف المحبوسين
41	ثالثا معايير التصنيف
42	الفرع الثالث أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري
42	أولا المركز الوطني للمراقبة والتوجيه
42	ثانيا مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

42	المطلب الثاني الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية
42	الفرع الأول العمل العقابي
42	أولا تعريف العمل العقابي
43	ثانيا أهداف العمل العقابي
43	ثالثا العمل العقابي في التشريع الجزائري
43	الفرع الثاني الرعاية الصحية
44	أولا الأساليب العلاجية
44	ثانيا الأساليب الوقائية
45	ثالثا الرعاية الصحية في التشريع الجزائري
45	الفرع الثالث التعليم و التهذيب
45	اولا التعليم
46	ثانيا التهذيب
46	1-التهذيب الديني
47	2-التهذيب الخلقي
47	المطلب الثالث الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية
47	الفرع الاول الرعاية الاجتماعية
47	أولا تعريف الرعاية الاجتماعية
48	ثانيا أساليب الرعاية الاجتماعية:
48	ثالثا الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري
48	الفرع الثاني النظام التأديبي والمكافأة
48	أولا النظام التأديبي:
49	ثانيا نظام المكافأة
50	الفرع الثالث الزيارات
50	أولا الهيئات التي تسلم رخص الزيارات
50	1-مدير المؤسسة العقابية
50	2-قاضي تطبيق العقوبات
50	3-القاضي المختص والنيابة العامة
51	المبحث الثالث أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

51	المطلب الأول أنظمة إعادة الإدماج
51	الفرع الأول نظام الوضع في الورشات الخارجية
51	اولا تعريف نظام الورشات الخارجية
52	ثانيا خصائص نظام الورشات الخارجية:
52	ثالثا إجراءات نظام الوضع في الورشات الخارجية:
52	رابعا تقييم نظام الورشات الخارجية
53	الفرع الثاني: الحرية النصفية
53	اولا تعريف نظام الوضع الحرية النصفية
53	ثانيا شروط نظام الوضع في الحرية النصفية
53	ثالثا إجراءات نظام الوضع في الحرية النصفية
54	رابعا تقييم نظام الحرية النصفية
54	الفرع الثالث نظام الوضع في البيئة المفتوحة
54	اولا تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة
55	ثانيا إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة
55	ثالثا تقييم نظام الوضع في البيئة المفتوحة
55	المطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة
56	الفرع الاول الإفراج المشروط
56	اولا تعريف الإفراج المشروط
56	ثانيا شروط نظام الإفراج المشروط
56	ثالثا إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
57	رابعا إلغاء نظام الإفراج المشروط
58	الفرع الثاني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
58	اولا تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
58	ثانيا الشروط المتعلقة بإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
60	ثالثا إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
61	رابعا آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
62	الفرع الثالث إجازة الخروج
62	اولا تعريف إجازة الخروج

62	ثانيا شروط نظام إجازة الخروج
63	ثالثا إجراءات نظام إجازة الخروج
63	رابعا مزايا نظام إجازة الخروج
63	الفرع الرابع وقف تنفيذ العقوبة
63	اولا تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
63	ثانيا أسباب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
64	ثالثا إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
64	رابعا مزايا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
66	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	الملاحق
82	الفهرس
88	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تعالج هذه الدراسة أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري وذلك من خلال إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري فيوضع إطار تشريعي يضمن المعاملات داخل وخارج المؤسسات العقابية؟ وهذا من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية من مفهوم و نشأة و تطور إلى جانب مختلف أنواع المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها وكذا كيفية تنظيمها و العمل على مراقبته، وكذا تبيان مختلف أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى نتائج منها عمل المنظومة العقابية في الجزائر على تطبيق مختلف الأساليب التي تساهم في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع. الإعتماد على الجانب التربوي والعلمي والعملية باعتبارهم أساليب هادفة تساهم في إصلاح المتهم و تأهيله.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية، أساليب المعاملة، السجن، المحبوس.

Abstract of the Dissertation:

This study addresses the methods of penal treatment inside and outside correctional institutions in Algerian legislation. It highlights the extent to which the Algerian legislation has succeeded in establishing a legislative framework that ensures proper treatment inside and outside correctional facilities. This is achieved by defining the conceptual framework of penal institutions, encompassing their concept, origin, and development, alongside the various types of correctional institutions and the systems applied within them, as well as how they are organized and monitored. It also elucidates the various treatment methods inside and outside correctional institutions in Algerian legislation.

In the end, the study concluded with findings, including the Algerian penal system's efforts to implement various methods that contribute to the reform of inmates and their integration into society.

The reliance on educational, scientific, and practical aspects is emphasized, considering their purposeful methods that contribute to the reform and rehabilitation of the accused.

Keywords: Penal institutions, treatment methods, prison, inmate.